بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

أحكام السّجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية

إعداد

د. جاسم كاظم عبد الله جاسم

مدرس الفقه وأصوله

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

أحكام السَّجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية

جاسم كاظم عبدالله جاسم.

قسم أصول الفقه، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، الكويت.

البريد الإلكتروني: Dr.jas.jas@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر عقوبة السجن أكثر العقوبات المنتشرة ضد الجرائم المرتكبة في معظم التشريعات لدى دول العالم، وذلك بسبب إلغاء العقوبات البدنية، وقد تناول الفقهاء المسلمون قضية السجن والحبس وأحكام عقوبة الحبس، وأصلها في القرآن والسنة، والإجماع، وحقوق السجناء في الفقه الإسلامي، وقد جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على مفهوم السجن في الإسلام، والتعرف على مشروعية عقوبة السجن أو الحبس من القرآن والسنة، وعلى نشأة السجون في التاريخ الإسلامي، وما إذا كان هناك تقسيم للسجون وآلية تصنيف المساجين، وتعرض البحث لحقوق المساجين وأساليب التعامل معهم في آراء الفقهاء المسلمين.

الكلمات المفتاحية: السَّجن، الحبس، حقوق السجناء، تقسيم السجون، تصنيف المساجين، مدة الحبس.

Imprisonment and imprisonment provisions in fiqh and legal legislation

Jassem Kazem Abdullah Jassem

Department of fiqh and its Foundations, The Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait, Kuwait.

Email: Dr.jas.jas@gmail.com

Abstract:

Imprisonment is considered the most common punishment for crimes committed in the most of the legislations of the countries in the world, due to the abolition of corporal punishment. This research came to shed light on the concept of imprisonment in Islam, to identify the legality of imprisonment or imprisonment from the Qur'an and Sunnah, to the emergence of prisons in Islamic history, and whether there is a division of prisons and a mechanism for classifying prisoners, and the research presents the rights of prisoners and methods of dealing with them in the opinions of fiqh.

Keywords: Prison, Incarceration, Prisoners' rights, Division of prisons, Classification of prisoners, Length of imprisonment.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد....

فإن الحضارة الإسلامية حضارة واعية شاملة متكاملة ومتوازنة من الناحية المادية والمعنوية، فقد استمدت شرعيتها من القرآن والسنة. ولأن الشريعة الإسلامية اهتمت بأخلاق الإنسان وصحته وجسده، اهتمت بتقويمه عند الاعوجاج، وبإصلاحه عند الفساد، فقد دأب المسلمون على إنشاء دور التقويم والإصلاح والتربية والتهذيب، ومن هذه الدور السجون، التي أنشأهاّ الحكام والسلاطين المسلمين وطوروها وراعوا فيه الجوانب النفسية والأخلاقية والصحية والتعليمية...،

مشكلة البحث

تعد قضية السجون قضية هامة في العصور الإسلامية لما لها من أثر كبير في حماية المجتمع من الجريمة والفساد، وتقويم الأشخاص المنحرفين وإخراجهم للمجتمع أناسا صالحين. وتعتبر عقوبة السجن أكثر العقوبات المنتشرة ضد الجرائم المرتكبة في معظم التشريعات الوضعية لدى دول العالم، وذلك بسبب إلغاء العقوبات البدنية، وقد تناول الفقهاء المسلمون قضية السجن والحبس وأحكام عقوبة الحبس، وأصلها في القرآن والسنة، والإجماع، وحقوق السجناء في الفقه الإسلامي، وترتكز مشكلة الدراسة

الراهنة في استنباط أسس وضوابط السجون في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

- أهمية دراسة السجون وأثرها في تهذيب الأفراد وإصلاح المجتمع
- أهمية دراسة مشروعية الحبس والسجن في الإسلام
- أهمية الوقوف على حقوق السجين وآراء الفقهاء في معاملة السجناء

أهداف البحث

- التعرف على مفهوم السجن في الإسلام
- التعرف على مشروعية عقوبة السجن أو الحبس من القرآن والسنة
- التعرف على نشأة السجون في التاريخ الإسلامي
- التعرف على تقسيم السجون وتصنيف المساجين
- التعرف على حقوق المساجين وأساليب التعامل معهم في آراء الفقهاء المسلمين
- التعرف على الأحوال الّتي يشرع فيها الحبس.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قمت باستقراء أقوال علماء المذاهب ومقارنتها وتحليلها، والوصوال إلى الحكم، كما اعتمدت الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية، وحاولت الرتكيز في هذا البحث على تأصيل أسس وضوابط السجون، وأقسام السجن وجاءت مصادر البحث متنوعة قديمة وحديثة، وأهمها: كتب الفقه الإسلامي بمختلف

مذاهبه، والكتب المختصة بأحكام السجون والسجناء.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: السجن في اللغة والفقه والقانون الوضعي

المطلب الأول: تعريف السَجَنْ وما تشابه معه من مصطلحات

المطلب الثاني: مشروعية السجن.

المطلب الثالث: نشأة السجون وتطورها.

المبحث الثانى: أنواع السجون

المطلب الأول: أنواع السجون فى الفقه الإسلامى

المطلب الثاني: أنواع السجون في دولة الكويت

المطلب الثاني: أنواع السجون في مصر

المبحث الثالث: حقوق السجين ومدة الحبس

المطلب الأول: حقوق السجين في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حقوق السجين في المعاهدات والمواثيق الدولية والعربية

المطلب الثالث: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

المطلب الرابع: مدّة الحبس

المبحث الأول
السجن في اللغة والفقه والقانون الوضعي

عرف مفهوم العقاب وأهدافه تطوُّراً في القوانين الوضعية، ففي المجتمعات البدائية كان أساسه وهدفه الانتقام الفردي، ثم مع التطوُّر المدني والحضاري للبشرية أصبح الانتقام جماعياً. وعندما أصبحت السلطة تستمد شرعيتها من الدين أصبح أساس العقاب هو التكفير. ومع قيام الدُّول والامبراطوريات الكبرى، دخل عنصر جديد في أساس العقاب، فلم يعد إنزال العقاب بالمجرمين يقتصر على التكفير، أو تحقيق العدالة، وإنما أصبحت له غاية سياسية هي صيانة الصالح العام والمحافظة على كيان الجماعة[1]

وفي هذا المبحث يتناول الباحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السَجَنْ وما تشابه معه من مصطلحات

المطلب الثاني: مشروعية السجن.

المطلب الثالث: نشأة السجون وتطورها.

(١) د. جلال ثروت، قانون العقوبات: القسم العام، منشأة المعارف، ٢٠١٧، ص ٩.

المطلب الأول

تعريف السَجَنْ وما تشابه معه من مصطلحات

أولا: تعريف السجن والحبس لغة واصطلاحاً

هو بكسر السين: موضوع الحبس، وبفتحها: الحبس نفسه، وقليل من العلماء المسلمين من عرف الحبس، ومن هؤلاء الكاساني، حيث قال: الحبس هو: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[1].

وبناء على هذا التعريف فإن الحبس - أصلاً - لايتوقف على وجود بنيان خاص معد لذلك، والحَبسُ فِي اللُّغَةِ: المَنعُ وَالإمسَاكُ، مَصدَرُ حَبَسَ. وَيُطلَقُ عَلَى المَوضِعِ، وَجَمعُهُ حُبُوسٌ (بِضَمِّ الحَاءِ).وَيُقَال لِلرَّجُل: مَحبُوسٌ وَحَبِيسٌ، وَلِلجَمَاعَةِ: مَحبُوسُونَ وَحُبُسٌ (بِضَمَّتَينِ)، وَلِلمَرأَةِ: حَبِيسَةٌ: وَلِلجَمعِ: حَبَائِسُ، وَلِمَن يَقَعُ مِنهُ الحَبسُ: حَابِسٌ[2]

أَمَّا فِي الاِصطِلاَحِ فَالحَبسُ هُوَ: تَعوِيقُ الشَّخصِ وَمَنعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفسِهِ.[3] وَالخُرُوج إِلَى أَشغَالِهِ وَمُهِمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالاِجتِمَاعِيَّةِ، وَلَيسَ مِن لَوَازِمِهِ الجَعل فِي بُنيَانٍ خَاصٍّ مُعَدٍّ لِذَلِكَ، بَل الرَّبطُ بِالشَّجَرَةِ حَبسٌ، وَالجَعل فِي البَيتِ أَوِ المَسجِدِ حَبسٌ[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧- ١٧٤

(٢) الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (حبس).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٠٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٤.

وَقَد أَفرَدَ الحُكَّامُ المُسلِمُونَ أَبنِيَةً خَاصَّةً لِلحَبسِ وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ المُرسَلَةِ[1]. وَبِمَعنَى الحَبسِ السَّجنُ بِفَتحِ السِّينِ مَصدَرُ سَجَنَ. أَمَّا بِكَسرِ السِّينِ فَهُوَ مَكَانُ الحَبسِ، وَالجَمعُ سُجُونٌ. وَفِي التَّنزِيلِ العَزِيزِ: "قَالَ رَبِّ السِّجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدعُونَنِي إِلَيهِ وَإِلَّا تَصرِف عَنِّي كَيدَهُنَّ أَصبُ إِلَيهِنَّ وَأَكُن مِنَ الجَاهِلِينَ" (يوسف: ٣٣) قُرِئَ بِفَتحِ السِّينِ عَلَى المَصدَرِ، وَبِكَسرِهَا عَلَى المَكَانِ، وَالأشهَرُ الكَسرُ. [2]

وَبِمَعنَى الحَبسِ أَيضًا الاِعتِقَال. يُقَال اعتَقَلتُ الرَّجُل: حَبَستُهُ، وَاعتُقِل لِسَانُهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ مِنَ الكَلاَمِ. [3]

ثانيا: الألفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الحَجرُ**: الحَجرُ (بِفَتحِ فَسُكُونٍ): المَنعُ[4] إِلاَّ أَنَّ الفُقَهَاءَ يُرِيدُونَ بِهِ المَنعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ كَالحَجرِ عَلَى السَّفِيهِ [5] أَوِ القَولِيَّةِ كَالحَجرِ عَلَى المُفتِي المَاجِنِ. أَوِ العَمَلِيَّةِ كَالحَجرِ عَلَى الطَّبِيبِ الجَاهِلِ[6] وَالمُرَادُ مِنَ الحَجرِ تَعوِيقُ التَّصَرُّفِ، لاَتَعوِيقُ الشَّخصِ الَّذِي يُقصَدُ حَبسُهُ.

وَالفَرقُ بَينَ الاِحتِبَاسِ وَالحَجرِ، أَنَّ الحَجرَ مَنعُ شَخصٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٥٠، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٦.

(٢) وتفسير الطبري ١٢/ ١٢٥، وزاد المسير لابن الجوزي ٤/ ٢٢٠.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سجن)، المصباح المنير مادة (عقل).

(٤) القاموس المحيط مادة (حجر)

(٥) أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٤٠٥

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧.

مَالِهِ رِعَايَةً لِمَصلَحَتِهِ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ الفَرقُ بَينَهُمَا أَنَّ الاِحتِبَاسَ هُوَ مَنعٌ لِصَالِحِ المُحتَبِسِ (بِكَسرِ البَاءِ)، وَالحَجرَ مَنعٌ لِصَالِحِ المَحجُورِ عَلَيهِ.

ب - **الحَصرُ**: الحَصرُ (بِفَتحِ فَسُكُونٍ): المَنعُ وَالحَبسُ[1] وَمِنهُ قَولُه تَعَالَى: "وَجَعَلنَا جَهَنَّمَ لِلكَافِرِينَ حَصِيرًا" [2]. أَي سِجنًا وَحَبسًا[3]. وَاستَعمَلَ الفُقَهَاءُ الإِحصَارَ فِي المَنعِ عَنِ المُضِيِّ فِي أَفعَالِ الحَجِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ العَدُوِّ، أَم بِالحَبسِ، أَم بِالمَرَضِ.[4]

وَيَجتَمِعُ الحَصرُ وَالحَبسُ فِي أَنَّهُ يُرَادُ بِهِمَا المَنعُ.. وَيَفتَرِقُ الحَصرُ عَنِ الحَبسِ فِي أَنَّ المُحصَرَ قَد يَكُونُ غَيرَ مُتَمَكِّنٍ مِنهُ بِخِلاَفِ المَحبُوسِ[5]

. فَالصِّلَةُ بَينَهُمَا العُمُومُ وَالخُصُوصُ. وَالفَرقُ بَينَ الاِحتِبَاسِ وَالحَصرِ، أَنَّ الحَصرَ هُوَ الحَبسُ مَعَ التَّضيِيقِ، وَالتَّضيِيقُ لاَ يَرِدُ إِلاَّ عَلَى ذِي رُوحٍ، وَالاِحتِبَاسُ يَرِدُ عَلَى ذِي الرُّوحِ وَغَيرِهِ، كَمَا لاَ يَلزَمُ أَن يَكُونَ فِي الاِحتِبَاسِ تَضيِيقٌ.

وكان المسجون في عهد النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُسمَّى "الأسير"، يشهد بذلك ما رواه الهرماس بن حبيب، عن أبيه قال: أتيتُ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بغريمٍ لي، فقال لي: "الزمه"، ثمّ قال لي: "يا أخا بني تميم ! ما تُريد أن تفعل

(١) المصباح المنير مادة (حصر).

(٢) الإسراء: الآية (٨)

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٤٤) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٩٦

(٥) الفروق في اللغة للعسكري ص ١٠٧.

بأسيرك"[1].

أما عن مفهوم السجن لدى الفقهاء

فقد عرَّفه ابن تيمية بأنَّه: تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه[2]

وذهب ابن القيم إلى مثل ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: الحبس الشرعيّ ليس هو الحبس في مكانٍ ضيّقٍ، وإنَّما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد[3]

قال الراغب: السجن (الحبس في السجن)، وقُرِئ: {ربِّ السَّجْنُ أحبُّ إليَّ ممَّا يَدْعونَنِي إليه} [4].

والسِّجِّين: اسمٌ لجهنَّم بإزاء علِيِّين، وزيد لفظه تنبيهاً على زيادة معناه، وقيل: هو اسمٌ للأرض السابعة، قال تعالى "كلاَّ إنَّ كتابَ الفُجَّار لفي سِجِّين* وما أدراك ما سجِّين"[5]

والسجن: منعُ الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهمّهاته الدينيَّة والاجتماعيَّة[6]

(١) سنن أبي داود ٤٦/٤، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعت بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين، ٢٠٠٢، ٣٩٩/. ٣٥.

(٣) نقلاً عن فقه السجون والمعتقلات للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي ص١٧

(٤) يوسف الآية: (٣٣)

(٥) المطففين: الآية (: الآية ٧-٨)

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٧.

عرفه صاحب البدائع فقال: السجن عبارة عن منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية [1].

عرفه ابن القيم فقال: إن المقصود بالحبس الشرعى ليس الحبس فى مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك فى بيت أم فى مسجد أم فى غيرهما[2].

وهذا الحبس كان على عهد النبى وأبى بكر بذات الطريق سالفة الذكر حيث لم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين فى أيام سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً[3].

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ١٧٤/٧ / الطبعة الثالثة ـ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق الدكتور / محمد جميل غازى ص ١١٢ / دار البيان العربى.

(٣) شرح فتح القدير ـ للإمام كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ، الهداية شرح بداية المبتدى ـ لبرهان الدين على ابن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ٢٦٠/٧ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، وبهامشه حاشية الإمام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين أحمد شلبى ١٧٩/٤ ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومنهاج الحكام ـ لابن فرحون ٣٧٣/٢، ٢٧٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت / التعزير فى الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبدالعزيز عامر، =

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الإمام له أن يتخذ حبساً، وذهب البعض إلى القول بأن ليس للإمام أن يتخذ حبساً وحجتهم أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبابكر لم يكن لهما حبس، ولكن للإمام أن يُعوِّق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يقيم عليه حافظاً، وقد سمى ذلك بالترسيم[1]

والسجن معناه الحبس ولذلك يطلق الفقهاء كلاً منهما بمعنى الآخر وكذلك يطلقون كلمة الحبس أوالمحبوس أوالسجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أوالسجن ويقصدون بالكل نفس المعنى[2]، حيث يطلق السجن على تنفيذ الحكم فى مكان معد للحبس.

والسجن والحبس مترادفان، فالسجن فى اللغة معناه الحبس، والحبس معناه المنع، والسجن بالكبير المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون، ومعناه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك فى بيت أو مسجد أو قبو أو غيره[3].

=

ص ٣٠٢، الطبعة الثالثة.

(١) الطرق الحكمية، ص ١١٣، التعزير فى الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، ص ٣٠٢.

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٠/٧// تبيين الحقائق ١٧٩/٤ وما بعدها// تبصرة الحكام على هامش فتح العلى المالك ٢٧٣/٢ وما بعدها، الطبعة الثانية بمصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م// التعزير فى الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٣) لـ ظاهر أحمد الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، حلب ١٩٧٢م، ج ١، ٥٧٥، ج ٢، ٥٢٥.

ثالثا: السجن بين القانون الشرعي والقانون الوضعي

وضع الإسلام منهجاً للإنسان، لو حقّقه، لسعد في دنياه وأُخراه، تحقيقاً لقول الله تعالى: "فمن اتَّبَع هُداي فلا يَضِلُّ ولا يَشْقَى[1]"، والعقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح الفرد، وهي عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلاَّ أصحاب الجرائم البسيطة، أمَّا الجرائم الكبرى فقد وضع لها القرآن حدوداً، مثل القصاص للقاتل حيث قال: "ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب[2]"ومثل قطع يد السارق في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيمٌ[3]" وحدّ الزنا في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدة"[4]، وحدّ القذف في قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" [5]وحدّ الحرابة في قوله تعالى: "إنَّما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ[6]" وأمَّا حدّ الرجم: فقد جاءت به السنة، وأمَّا السجن فهو عقوبة تعزيريَّة يُقدِّرها الحاكم حسب حجم الجريمة، ولهذا يُمكن

---

(١) طه: الآية (١٢٣)

(٢) البقرة: الآية: (١٧٩)

(٣) المائدة: الآية (٣٨)

(٤) النور: الآية (٢)

(٥) النور: الآية (٤)

(٦) المائدة: الآية (٣٣)

أن يُقال: إنّ السجن في القانون الشرعي أمرٌ ثانوي، ويترتّب على هذا قلّة عدد المسجونين في البلاد التي تُطبِّق شرع الله تعالى[١]

والسجن في القوانين الوضعيَّة عقوبة أساسيّة يُعاقب بها كلّ المجرمين سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة. وقد تختلف المسميات، فيُقال: حبس ـ سجن ـ أعمال شاقّة مؤقتة أو مؤبدة، ويترتّب على ذلك في القانون الوضعي: زيادة عدد المسجونين في البلدان التي لا تطبق الشريعة، وأن تمتلئ بهم السجون، ممَّا يكون له أسوأ الأثر في زيادة حجم الجريمة ؛ حيث إنّ اجتماع المجرمين في مكان واحدٍ فيه من الخطورة ما لا يخفى، كما يمكن أن ينقل كلّ واحدٍ منهم خبرته للآخرين في الإجرام[٢]

والسجن قانوناً: "وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعنيها الحكومة له " [٣].

من ذلك يتبين لنا أن السجن مكان محدد ومعروف يوضع فيه السجين لقضاء المدة المحكوم بها عليه مع وجود الحراسة المشددة داخل السجن وخارجه.

---

(١) ناصر قربانيا، فلسفة العقوبات، مجلة المنهاج البيروتية، عدد ٢٤، السنة السادسة ٢٠٠٢م/ ص ٨١..

(٢) علي عبد القادر القهوجي، علما الإجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية، ط١، ١٩٨٤م، ص ١٧٧.

(٣) قانون العقوبات (القسم العام): د. مأمون محمد سلامة، ص ٦٠٢، دار الفكر العربى سنة ١٩٧٩م / قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة، د. محمد أحمد محمد الشدانى (رسالة دكتوراه) ص ٦٣، ٦٤، يناير ١٩٨٣م، كلية الحقوق، بأسيوط.

- وجد السجن فى جميع الأزمان والأمصار دون إنكار حيث إنه مفهوم قديم وقد برزت أهميته والمصلحة فى جوده وإن اختلفت هذه المصلحة واختلفت وظيفته على مر العصور[1].

(١) د. فوزية عبدالستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، القاهرة ١٩٧٢م، ص ٢٠٨ وما بعدها / د. سعد المغربى والسيد الليثى: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، الجزء الأول، المجرمون، ص ٢٦٤ وما بعدها، ص ٢٨٥ وما بعدها، ج ١٧، ص ٣٠٩ وما بعدها / السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الناشر المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

المطلب الثاني
مشروعية السجن، ونشأته

أولا مشروعية السجن:

اتفق العلماء على مشروعية السجن، وأنه من العقوبات التعزيرية والتأديبية، وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة على الفرد وأسرته وعلى المجتمع عموماً.(١)

فهو من الوسائل الرادعة للمتخلفين والمجرمين، مضافاً إلى أنّه لا مفر من الحبس، والتوقيف في بعض الأحيان وذلك للحد من فرار المتهمين، أو الضغط والتضييق على المدينين لإجبارهم على أداء ديونهم، ولهذا فإنّ أحكام السجن لها موقع خاص في الفقه الإسلامي

ولا شك في أنّ كثيراً من الأُمور التي ذكرت في فلسفة السجن أمور معقولة، وفي الواقع يعتبر السجن تبعاً لتلك الأُمور ضرورة اجتماعية، سواء كان لمعاقبة المجرمين أو كان لإصلاحهم وتأديبهم، أو كان لقطع خطرهم أو قطع جذور الفساد وغير ذلك من المسوغات، وقد وردت إشارات عديدة لهذا المعنى في القرآن المجيد، ولا يخفى أنّ الألفاظ التي تدل على مفهوم «السجن» كثيرة في لغة العرب وقد استعملت في القرآن والسنّة الشريفة، ومن جملة المصطلحات، لفظة «السجن» التي وردت في تسعة موارد في آيات القرآن الكريم في سورة يوسف بمناسبة حبس هذا النبي الكريم الطاهر

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨-٣١٦

«بنفسها أو بمشتقاتها واستعملت في مورد واحد في قصة فرعون في سورة الشعراء حيث خاطب فرعون موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مهدداً إيّاه بالسجن وحكى هذا القول القرآن الكريم بقوله تعالى: "قَالَ لَئِنِ اتَّخَذتَ اِلَهاً غَيرِى لاَجعَلَنَّكَ مِنَ المسجونين"[1]

والمصطلح الآخر هو «الحبس» الذي استعمل في القرآن الكريم في موردين، ولكن ليس في معنى السجن، وإنّما استعمل في هذا المعنى في الأحاديث الإسلامية كثيراً[2].

مصطلح الإمساك: الذي استعمل في مورد واحد في القرآن المجيد بمعنى السجن، وهو مورد النساء اللاتي يأتين الفاحشة، وذلك قبل نزول حكم حدِّ الزنا (الجلد)[3]، ومصطلح النفي من الأرض الذي فسّره البعض بالسجن[4] وكذا مصطلح الإرجاءالذي ورد في قصة موسى وفرعون[5]، حيث يعتقد البعض أنّه بمعنى السجن ولكن أغلب المفسرين لم يفسر الإرجاء بهذا المعنى، بل قالوا إنّ معناه التأخير، وعلى أيّة حال، فإنّ المتيقن أنّه يوجد في القرآن المجيد مورد واحد على الأقل من موارد حكم السجن، والمعروف

(١) الشعراء: الآية (٢٩)

(٢) عبد االله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١

(٣) وقد ورد هذا التعبير في الآية ١٥ من سورة النساء

(٤) ورد في الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٥) في سورة الأعراف الآية ١١١

بين المفسرين هو أنّ هذه الآية ناظرة إلى عقاب النساء اللاتي يرتكبن الزنا، قبل نزول حكم حدِّ الزنا وهنا ذكر حكمهن وهو السجن المؤبد، وإن تبدل هذا الحكم فيما بعد إلى حكم الجلد أو الرجم، وجملة (أَمسِكُوهُنَّ فِى البُيُوتِ حَتَى يَتَوفَاهُنَّ المَوتُ) وإن لم يذكر لفظ السجن فيها، ولكن الإمساك في البيوت إلى آخر العمر أمرٌ شبيه بالسجن وهذا هو المورد الوحيد المتحقق في القرآن حول حكم السجن[١]

و يلاحظ أن لفظ «السجن» قد ورد فى القرآن الكريم، كاسم دال على مكان الحرمان من الحرية قد ورد سبع مرات، ست منها فى سورة يوسف:

"قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىّ مِمَّا يَدْعُونَنِى إِلَيْهِ" [٢]

"وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْراً" [٣]"

"يَا صَاحِبَى السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ"[٤]

"يَا صَاحِبَى السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُ خَمْراً"[٥]

"فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِى السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ" [٦]

"وَقَدْ أَحْسَنَ بِى إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ" [٧]

---

(١) وقد ورد هذا التعبير في الآية ١٥ من سورة النساء

(٢) يوسف: الآية (٣٦)؛

(٣) يوسف: الآية (٣٣)؛

(٤) يوسف: الآية (٣٩)

(٥) يوسف: الآية (٤١)

(٦) يوسف: الآية (٤٢)

(٧) يوسف: الآية (٤٢)

أما السابعة، فقد وردت فى سورة المطففين، وهى: "كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ" (١)

فالسجين هو السجن الضيق أو هو واد فى جهنم. كما ورد لفظ «السجن» فى صيغة الفعل فى ثلاث آيات، كلها فى سورة يوسف أيضاً، وهى: "إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (٢) "لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ" (٣)؛ "ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ" (٤)وورد لفظ «السجن» أيضاً فى صيغة اسم المفعول، فى سورة الشعراء، حيث يحكى القرآن الكريم وعيد فرعون لنبى الله موسى عليه السلام، قائلاً: "قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ" (٥)

وقد استدل العلماء على مشروعية السجن بعدة آيات نذكر منها:

١- قوله تعالى: "واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"(٦)

قال أبو جعفر: يعني بقوله فامسكوهن في البيوت "، يقول: فاحبسوهن

(١) المطففين: الآية (: الآية ٧-٨)

(٢) يوسف: الآية (٢٥)؛

(٣) يوسف: الآية (: الآية ٣٢)

(٤) يوسف: الآية (: الآية ٣٥)

(٥) الشعراء: الآية (٢٩)

(٦) النساء: الآية (١٥)

في البيوت [1]

٢- ويستدل على مشروعية الحبس كذلك بقوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ"[2]

كما استدل العلماء على مشروعية السجن في السنة النبوية بعدة أحاديث منها:

١- ومن السنَّة دلت أحاديث كثيرة على مشروعية السجن نذكر منها: « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك » [3]

٢- وعن مُعاويةُ بن حَيْدةَ: عن أبي هريرة ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ قال: بعث النبي ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ فقال: ما عندك يا ثمامة ؟، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت.. فتُرِك حتى كان الغد فقال: ما عندك يا ثمامة ؟، فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر.. فتركه حتى كان بعد الغد

---

(١) قوله في تفسيره: "يأتين بالزنا "بإدخال الباء على خلاف ما في الآية سيظهر لك معناه في ص: ٨١ وتعليق: ١ وأن قراءة عبد الله: "واللاتي يأتين بالفاحشة"، بالباء

(٢) التوبة، الآية: ٥

(٣) رواه الدارقطني موصولا ومرسلا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات؛ إلا أن البيهقي رجح المرسل.

فقال: ما عندك يا ثمامة ؟، فقال: عندي ما قلت لك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أطلقوا ثمامة.. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك فأصبح دينك أحب دين إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟، فبشره رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وأمره أن يعتمر.. فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت خرجت من دينك ؟، قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] ـ.

٣- ما ثبت أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس بعض بني قريظة في دار ابنة الحارث، وحبس بعضاً آخر في دار أسامة بن زيد، ثمّ خرج بهم إلى سوق المدينة، فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم.[2] ـ ويتضح مما سبق مشروعية السجن في السنة النبوية قولا وفعلا وتقريرا.

كما استدل العلماء على مشروعية السجن بالإجماع:

فلقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس[3].

(١) رواه البخاري: ٤٣٧٢، ومسلم: ٤٦٨٨.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام ٣ /٧٢١..

(٣) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين: رد المحتار على. الدر المختار المشهور

ولقد ذكر العلماء أن السجن يشرع يقصد التعزير فى الجرائم والأفعال التى لم تشرع فيها الحدود، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق العباد، لأن الأصيل فى هذا أن السجن نوع من أنواع التعزير، وقد وضع الإمام القرافى المالكى وابن عبد السلام الشافعى بعض القواعد يشرع فيها الحبس عامة ومن بينها خمس يشرع فيها الحبس تعزيراً [(١)] وهى:

١- حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وذلك مثل حبس المدين الموسر، وحبس المفلس المجهول الحال أو الموسر، وحبس المفلس إذا طلب الغرماء ذلك [(٢)].

٢- حبس الجانى ردعاً عن المعاصى، مثل حبس مستحِل الخمر وغيره من المسكرات وحبس من يتعرض لحالات تمس بالأخلاق كالدعارة والفساد الخلقى، وحبس من يستحل الزنى، والحبس للغش، والحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها[(٣)].

بحاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢، ٣٧٦/٥.

(١) الفروق للإمام القرافى، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ٧٩/٤ وبهامشه تهذيب الفروق للمالكى مصورة دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة، حاشية الرملي، مع أسنى المطالب ٣٠٦/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦/٨ وما بعدها// شرح فتح القدير ٢٦٢/٧ وما بعدها// حاشية الدسوقى ٢٠٦/٣، ٣٠٧ ألخرشى لأبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر جليل للإمام أبى الضياء سيدى خليل ٢٦٣/٥ وما بعدها، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ دار الفكر بيروت.

(٣) الفروق للإمام القرافى ٧٩/٤ حاشية الرمل ٣٠٦/٤// حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٤// فتح

٣- حبس الممتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا تدخله النيابة مثل حبس من أسلم على أختين [١].

٤- حبس من أقر بشئ مجهول وامتنع من تعيينه [٢].

٥- حبس الممتنع من أداء حق الله تعالى الذى لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم[٣] وتعتبر هذه الطريقة التى ضبط بها العلماء حالات الحبس تعزيراً تطبيقاً عملياً لمبدأ معلومية الجرائم والعقوبات التى حظى باهتمام الدول الحديثة استبعاداً للحبس التعسفى وليكون الإنسان على علم بما يعاقب عليه بالسجن.

القدير ٤١٨/٤// تبصرة الحكام ٢١٧/٢// الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣١ وما بعدها// السياسة الشرعية ص ١١٢ وما بعدها.

(١) الاختيار ١٥١/١ تبصرة الحكام ٢١٧/٢// جواهر لإكليل ٢٧٨/٢، ٢٩٦، بداية المجتهد ٤٢/٢ غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعى بن يوسف الكرمى فقيه حنبلى، متوفى سنة ١٠٣٣ هـ ٣٠/٣ الطبعة الثانية الرياض ١٤٠١ هـ ١٩٨ م// الفتاوى الكبرى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة الفاروق الحديثة.

(٢) الفروق ٧٩/٤ // حاشية الرملى ٤ ٣٠٦// المغنى ٣٤٧/١ وما بعدها للطباعة والنشر ٣٢، ٣١٩.

(٣) حاشية بن عابدين ٢٤٨/١// الفروق ٨٠١٤// الأحكام السلطانية، ص ٢٢٩، ٢٣٠// السياسة الشرعية، ج ٧٥.

المطلب الثالث
نشأة السجون وتطورها

عرف العرب السجون قبل الإسلام، فقد سُجن الحارث بن عبد بن عمر بن مخزوم في سجن في جبل نفيع بمكة، كان يحبس فيه سفهاء قومه. وكان لحجر بن الحارث الكندي، والد أمرؤ القيس، سجن حبس فيه بعض سادات بني أسد لأنهم ثاروا عليه، منهم عمرو بن مسعود الأسدي، وعبيد بن الأبرص الأسدي. وفي الشام حبس عمرو بن جفنة الغساني بعض القرشيين بطلب من عثمان بن الحويرث الأسدي بسبب رفض قريش تنصيب الأخير ملكاً عليها من قبل قيصر الروم، ومن بينهم سعيد بن العاص وابن أخته أبو ذيب. وفي الكوفة اتخذ المناذرة سجن الصنّين لسجن أشخاص من بينهم عنترة بن شداد وعدي بن زيد[1].

ولا يتأتى لأحد أن يحدد تاريخاً دقيقاً لتأسيس أول سجن في تاريخ البشرية، لأنّ هذهِ المسألة تعود تقريباً إلى بدايات الحياة الاجتماعية للبشرية.

وجد السجن فى جميع الأزمان والأمصار دون إنكار حيث أنه مفهوم قديم وقد برزت أهميته والمصلحة فى جوده وإن اختلفت هذه المصلحة واختلفت وظيفته على مر العصور وبناءً على ذلك يقسم مراحل تطور مفهوم السجن على النحو التالى[2]:

---

(١) الزبير بن بكار بن عبد هللا القرشي: جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ص٢٤٨

(٢) د. فوزية عبدالستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، القاهرة ١٩٧٢م، ص ٢٠٨ وما بعدها =

١ - فى العصور القديمة:

كان هدف العقوبة هدفاً انتقامياً. وتطور بعد ذلك عن الانتقام الفردى إلى الانتقام الجماعى بالقصاص من الجانى تحت إشراف الجماعة أو العشيرة والعقوبات كانت بدنية فى معظمها ولم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى عرف فيما بعد لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية حيث أنه لم يكن معروفاً آنذاك عقوبة سلب الحرية كعقوبة وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لموعد تنفيذها.

٢ - فى العصور الوسطى:

فى هذه المرحلة كان هدف العقوبة فى هذه المرحلة يتمثل فى تطهير الجانى وكان للديانة المسيحية آنذاك أثر فى التحول إلى هذا الهدف. كما أثرت مبادئ التسامح والرحمة التى تدعو إليها المسيحية فى توقيع وتنفيذ العقوبات بالتخفيف أو بالحد من تعذيب الجناة أو السجون فى هذه الفترة كانت مهملة من قبل الدولة وعبارة عن أبنية مظلمة غير صحية تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين بدون أدنى عناية للنواحى الإنسانية.

وعقوبة السجن لم تكن تستهدف سوى الانتقام بداعي تطهير المجرم

=

/ د. سعد المغربى والسيد الليثى: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، الجزء الأول، المجرمون، ص ٢٦٤ وما بعدها، ص ٢٨٥ وما بعدها، ج ١٧، ص ٣٠٩ وما بعدها / السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الناشر المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

لان هدف العقوبة كان آنذاك هو الردع فقط دون الإصلاح، لذا نجد أن السجون كانت عبارة عن قلاع أو حصون قديمة يودع المجرمون فيها بسراديب مظلمة مكبلين بالسلاسل مع التعذيب وإجبارهم على القيام بأعمال السخرة [1]

٣- أمّا عن تاريخ تأسيس السجن في الإسلام،

فتعد عقوبة الحبس عقوبة ثانوية لا يعول عليها فى الجرائم التى تهدد أمن المجتمع، فلا يعاقب بها إلا فى الجرائم العادية أو الحالات التى لا تتصف بالطابع الإجرامى[2]. كما أنها فى الشريعة الإسلامية عقوبة اختيارية فللقاضى أن يعاقب بها أو يتركها على غير ذلك حسبما يغلب على ظنه من تحقيق فائدتها تبعاً لحاله الشخصى وظروفه.

(أ) **السجون في عهد الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عندما تأسست الدولة الإسلامية كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من يتولى قيادة الحكم، حيث كان يحكم بين الناس، ولم تكن الجرائم قد انتشرت بهذا الحد، فكان عليه السلام يحكم بين المتخاصمين فيصلح بينهم، ويعطي لكل ذي حق حقه، ويحاسب السارق والزاني بحد الإسلام، فلم يكن هناك داعى للسجون أو الحبس، وبعد التوسع في الدولة الإسلامية وظهور بعض المجرمين والمذنبين ظهرت فكرة الحبس في المساجد ويقوم

(١) د. محمود معروف عبد الله: علم العقاب، بغداد، بلا سنة طبع، ص١٩

(٢) المغنى والشرح الكبير ٢٣١/١٢ و ٤٠٩/٤ و ٤٣٧/٤، ٣٤٨، ٥١٨، ٥٥٤، ١١٨/١٠// وتبصرة الحكام ٣١٦/٢، ٣١٩.

المسلمون بالحراسة، كما ظهر أيضا استخدام البيوت والخيام لحبس المجرمين، حيث قام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحبس سهيل بن عمرو في بيت حفصة، كما قام بحبس بعض اليهود من بني قريظة في بيت بنت الحارث، كما تم سجن النساء في أحد البيوت المخصصة لهن ولا يحق لأي منهن المغادرة قبل انقضاء مدة معاقباها ولم تكن هذه المدة بطويلة، وقد نشأة السجن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما روي أن خيل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابت سفانة بنت حاتم فقدم بها في سبايا طيء وجعلت في حظيرة باب المسجد، وكانت السبايا وبناء عليه يمكن القول بأن يحبسن فيها، والقصة معروفة ومشهورة المسلمين اتخذوا مكانًا للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. ومن الأماكن التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبس فيها المسجد النبوي فقد حبس فيه بعض الناس مقيدين إلى الأعمدة ومن هؤلاء ثمامة بن أثال الحنفي. ويبدو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بحبس ثمامة في المسجد أن يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه وتلتقي هذه الطريقة في الحبس[2]

(ب) السجون في عهد أبي بكر:

بعدما توفي الرسول عله الصلاة والسلام تولى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافة المسلمين، وكانت أول المشاكل التي واجهها هي الردة، فأقام عليهم

(١) حسن عبد الغني: حكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ٢٠١٩، ص: ٢١.

(٢) حسن عبد الغني: حكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ٢٠١٩، ص: ٢٢.

حد الله، ولم يظهر احتياج الدولة الإسلامية لإنشاء السجن، إلا بعدما توسعت الدولة الإسلامية ودخل الإسلام الكثير من الأجناس المختلفة، إلا أن أماكن الحبس في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقيت كما كانت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام واستمر المسلمون يسجنون المجرمين في المساجد والبيوت[1].

(ج) السجون في زمن عمر بن الخطاب

على الرغم من إصرار بعض المؤرخين على عدم وجود سجن بمعنى المحل الخاص لحجز المجرمين في زمن الخلفاء الثلاثة الأول، وإن السجن بُني في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلاّ أنّ هذا الادّعاء مخالف لكثير من الروايات التي ورد فيها أنّ «عمر» كان أول من أقدم على تأسيس السجن في الإسلام، والشاهد على هذا الأمر هو ما ذكره «ابن همان» في كتاب «شرح فتح القدير» المصنف في الفقه الحنفي حيث يقول: لم يكن السجن موجوداً في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا زمن خلافة أبي بكر، بل كان المجرمون يُحجزون في المسجد أو في دهليز المنازل، حتى جاء «عمر» فاشترى بيتاً في مكة بأربعة آلاف درهم وجعله سجناً، [2]، ومع اتساع رقعة العالم الإسلامي وبعد فتح الشام والعراق ومصر ودخول الناس في الإسلام ومكوث بعضهم على مفاسدهم وشهواتهم واختلطوا بغيرهم كثر أهل المنكر

(١) محمد عبد الحي الكتاني;، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الأرقم، الرياض، ٢٠٠٨، ص: ٢٩٩.

(٢) شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٧١

والفساد، توسع عمر في اتخاذ السجون ومن ذلك سجن الكوفة، وسجن المدينة [1]

(د) السجون في زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وحينما تولى الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة اهتم بالسجن أيَّما اهتمام فبنى سجناً في الكوفة من قصب وسماه (نافعاً) فنقبه اللصوص وهربوا منه، ثم بنى سجناً آخر من مدر وسماه (مخيساً)(٢) روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سجن العبد إذا أمره سيده بالقتل لشبهة الإكراه فعن خلاس بن عمرو عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلًا فإنَّما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن [3]

(١) عبد العزيز الحلفي: أدباء السجون، بيروت: دار الكاتب العربى، ١٩٧٠، ص ٤٢

(٢). أحمد الحصري: نظرية الحكم ومصادر التشريع فى أصول الفقه الإسلامى، القاهرة، دار النشر. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١ م.، ص٣٩٠

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٧١/٩) حدثنا زيد بن الحباب والشافعي في الأم (١٧٧/٧) - واللفظ له - يرويانه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره. إسناده ضعيف.فيه انقطاع بين قتادة وخلاس وبين خلاس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال العلائي: - في جامع التحصيل - كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنَّه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره كأنَّه يتوقى حديثه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط ويقول ليس هي صحاحًا أو لم يسمع منه وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كتاب وكذا قال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال أبو داود لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وفي سؤالات الحاكم للدارقطني قلت فخلاس بن عمرو قال قالوا هو صحفي فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة (احتمل فأما عن علي وعثمان) فلا وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل

٤- فى العصور الحديثة:

ظهرت فى هذه المرحلة بعض الحركات الإصلاحية التى تناولت القانون الجنائى برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية إلى التنفيذية وأطلق عليها الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والاتجاه إلى الهدف الإصلاحى، وتفاوتت درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية حسب طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية والجنائية التى ظهرت فى تلك الفترة ابتداءً من المدرسة التقليدية وانتهاءً بمدرسة الدفاع الاجتماعى فى صورتها الجديدة للمستشار الفرنسى مارك أنسل. وهذا ليس مقام الحديث عن تلك المدارس، وتطور هدف السجن في العصر الحديث والمعاصر من الانتقام والاقتصاص إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تغير النظرة إلى شخص الجاني نفسه بوصفه غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً وانه بحاجة إلى علاج بدأ التحسن يطرأ على السجن والسجين عموماً وذلك نتيجة لجهود المفكرين ورجال الدين الغربيين منذ نهاية القرن الثامن عشر ومروراً بالقرن التاسع عشر والقرن العشرين [1]

=

قال أبو داود في سؤالاته خلاس لم يسمع من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور؛ انتهى. فإن كان الأثر من رواية الحارث بن عبدالله الأعور الهمْداني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضعفه شديد فالحارث كذبه الشعبي.

(١) المصدر نفسه، ص١٧٤ - ١٧٦

المبحث الثانى
أنواع السجون

نص المشرع المصرى على نوعين للمؤسسات العقابية هما المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة، أما المؤسسات المفتوحة لم يضع لها المشرع نصوصاً صريحة ولكنه أشار إلى بعض الأفكار التى تقوم عليها. ولقد ميز الشارع بين أربعة أنواع من السجون وهما الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة، كما نصت عليها المادة الأولى من قانون تنظيم السجون. وحدد بعد ذلك طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون فى كل نوع من هذه السجون مادة ٢ من قانون تنظيم السجون[1].

المطلب الأول: أنواع السجون فى الفقه الإسلامى

المطلب الثاني: أنواع السجون في دولة الكويت

المطلب الثالث: أنواع السجون في مصر

(١) د. محمود نجيب حسنى، علم العقاب، فقرة ١٧٥، ص ٢٠٢ وما بعدها / د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم العقاب، فقرة ١٢٩، ص ٩٨ وما بعدها / د. شريف سيد كامل، القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٢١٧ وما بعدها، الطبعة الأولى.سنة ١٩٩٥م، دار النهضة العربية / د. طارق عبدالوهاب سليم، القانون الجنائى ـ كلية الشرطة، طبعة دار النهضة العربية، ص ٣٩٤ وما بعدها.

المطلب الأول
أنواع السجون في الفقه الإسلامي

تنقسم السجون فى الفقه الإسلامى إلى نوعين رئيسين هما:

١- سجن يقصد به التعزير.

٢- سجن يقصد به الاستيثاق أو الاستظهار

وهذا النوع الثاني (سجن الاشتياق) ينقسم إلى ثلاثة أنواع.

أ) السجن بسبب التهمة الموجهة إلى السجين.

ب) السجن بسبب الاحتراز والتحفظ على السجين.

ج) السجن بسبب تنفيذ العقوبة على السجين.

وفيما يلى نوضح بالشرح تلك الأنواع على التفصيل التالى:

أقيمت السجون ووضع نظامها لتحقيق هدف العقوبة من الحبس وهو التنكيل بالمحكوم عليه ردعاً له وزجراً لغيره، حيث أنها أماكن مغلقة تحيطها أسوار عالية وتنشأ عليها أبراج للحراسة وفى بعض الأحيان قد لا تكفى وسائل الحراسة فتوضع السلاسل الحديدية فى أقدام بعض المحكوم عليهم أو فى أيديهم لتمنعهم من الهرب وعندما تغير هدف العقوبة من الإيلام إلى التأهيل كان لابد من التغيير فى أنواع السجون حتى يمكن أن تساعد على تحقيق هدف التأهيل الذى يقتضى الأخذ بنظام التصنيف بين المحكوم عليهم وفقاً لظروفهم الشخصية ومكوناتهم الذاتية حتى يمكن تحديد المعاملة الملائمة لكل طائفة وفقاً لظروفها.

الفرع الأول: سجن يقصد منه التعزير:

هذا النوع من السجن فوض الشارع الحكيم القاضى فى تقدير عقوبته تبعاً لاختلاف الجانى وجنايته[1]. وعلى هذا ليس من الحكمة تقدير عقوبة واحدة عامة وتقييد القاضى بها وإلا فقدت وظيفتها وكانت غير عادلة فى كثير من الأحوال لأن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا يكفه عن فساده إلا العقاب الشديد ومن ثم فللحاكم أن يعاقب على الفعل الواحد بتعزيز متفاوت بحسب اختلاف الأشخاص ومنزلتهم ودرجة تأثرهم بالعقوبة[2].

معنى التعزير: فى اللغة هو المنع والتأديب، يقال عذرته فيما صنع عذراً وتعزيراً من باب ضرب.

وفى الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لا دمى فى كل معصية لأحد فيها ولا كفارة، مثال ما يجب لحق الله تعالى " من يأكل فى نهار رمضان فإنه يستحق السجن تعزيراً، ومثال ما يجب لحق الأدمى: من يؤذى الناس بالضرب والشتم وغير ذلك من أنواع الأذى، فهذا يستحق السجن كذلك تعزيراً لما يفعل [3].

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٤/٨، وما بعدها// حاشية الدسوقى ٣٥٤/٤// الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦، المغنى ١٣٩/٣٤٧/١٠// الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى للإمام محمد أبو زهرة، ص ٨٩، وما بعدها، مطبعة المدنى، دار الفكر العربى.

(٢) التعزير فى اللغة المنع والتأديب يقال عذرته فيما ضع عذراً وتعزيراً من باب ضرب ـ لسان العرب، لابن منظور ٤٩٢٤/٤، مادة عزر// الفانوس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أيادى المتوفى سنة ٨/٧/ هـ ٨٨/٢، مادة عزر.

(٣) البدائع ٣٢/٧، قليوبى وعميرة ٢٠٥/٤// حاشية بن عابدين، ٥٤/٨، وما بعدها// فتح

وقد كانت العقوبة بالسجن تعزيراً موجودة فى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك مثل حبس اللاتى يأتين الفاحشة فى قول بعض العلماء وحبس الأسرى وحبس الخائن وحبس من يتعرض للغير بالأذى... وغيرها من الأنواع التى عوقب فيها بالحبس تعزيراً فى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

والحبس الذى كان فى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقى قليل الاستعمال وذلك بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من التعزير كالجلد والنفى والتوبيخ... وغيره[2] وفى زمن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتشرت الرعية واتسعت رقعة البلاد بعد الفتوحات وتتابع الناس فى المعاصى وزوَّر خاتمه اتخذ سجناً وحبس فيه وذلك لظهور الحاجة إليه فى ذلك الوقت، وكذلك فى زمن سيدنا على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتسعت رقعة السجون وتعددت وتنوعت حيث كان له أكثر من سجن فى العراق وكذا فعل معاوية فى الشام وكانت تلك السجون تتفاوت فى شدة التحصين والحراسة وذلك حسب حال المحبوسين حيث أن عتاة المجرمين وشِذاد المعارضين كانوا يرسلون إلى السجون الأشد تحصينا ودليل على ذلك ما ورد فى أن

=

القدير ٢٦٠/٧// حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى// الشرح الكبير، لأبى البركات أحمد الدردير ٣٥٤/٤ دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى.

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٤١/٣ أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص ١١// الطرق الحكمية ٥٨// الجريمة والعقوبة للإمام محمد أبو زهرة، ص ٩٥.

(٢) تبصرة الحكام ٢١٦/٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٨/٣٥ وما بعدها// مؤسسة قرطبة، الطرق الحكمية، ص ١٠٣.

اللصوص تمكنوا من القرار من سجن نافع بالكوفة زمن الإمام على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان سبباً فى بناء سجن مخّبِس على نحو أشد[1].

ولقد ذكر العلماء أن السجن يشرع يقصد التعزير فى الجرائم والأفعال التى لم تشرع فيها الحدود، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق العباد، لأن الأصيل فى هذا أن السجن نوع من أنواع التعزير، وقد وضع الإمام القرافى المالكى وابن عبد السلام الشافعى بعض القواعد يشرع فيها الحبس عامة ومن بينها خمس يشرع فيها الحبس تعزيراً [2] وهى: -

١- حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وذلك مثل حبس المدين الموسر، وحبس المفلس المجهول الحال أو الموسر، وحبس المفلس إذا طلب الغرماء ذلك[3].

٢- حبس الجانى ردعاً عن المعاصى، مثل حبس مستحِل الخمر وغيره من

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٠/٧، وما بعدها// حاشية ابن عابدين ٥٥/٨ وما بعدها// المبسوط ٢٠ /٨٨ تبصرة الحكام ٢١٥/٢، ٢١٦// الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبى ١٥٢/٦// الطرق الحكمية، ص ١٠٣.

(٢) الفروق للإمام القرافى، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ٧٩/٤ وبهامشه تهذيب الفروق للمالكى مصورة دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة، حاشية الرملى، مع أسنى المطالب ٣٠٦/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٦/٨ وما بعدها// شرح فتح القدير ٢٦٢/٧ وما بعدها// حاشية الدسوقى ٢٠٦/٣، ٣٠٧ ألخرشى لأبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر جليل للإمام أبى الضياء سيدى خليل ٢٦٣/٥ وما بعدها، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ دار الفكر بيروت.

المسكرات وحبس من يتعرض لحالات تمس بالأخلاق كالدعارة والفساد الخلقى، وحبس من يستحل الزنى، والحبس للغش، والحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها [١].

٣- حبس الممتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا تدخله النيابة مثل حبس من أسلم على أختين [٢].

٤- حبس من أقر بشئ مجهول وامتنع من تعيينه [٣].

٥- حبس الممتنع من أداء حق الله تعالى الذى لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم[٤] وتعتبر هذه الطريقة التى ضبط بها العلماء حالات الحبس تعزيراً تطبيقاً عملياً لمبدأ معلومية الجرائم والعقوبات التى حظى

---

(١) الفروق للإمام القرافى ٧٩/٤ حاشية الرمل ٣٠٦/٤// حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٤// فتح القدير ٤١٨/٤// تبصرة الحكام ٢١٧/٢// الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣١ وما بعدها// السياسة الشرعية ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) الاختيار ١٥١/١ تبصرة الحكام ٢١٧/٢// جواهر لإكليل ٢٧٨/٢، ٢٩٦، بداية المجتهد ٤٢/٢ غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعى بن يوسف الكرمى فقيه حنبلى، متوفى سنة ١٠٣٣ هـ ٣٠/٣ الطبعة الثانية الرياض ١٤٠١ هـ ١٩٨ م// الفتاوى الكبرى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة الفاروق الحديثة.

(٣) الفروق ٧٩/٤ // حاشية الرملى ٤ ٣٠٦// المغنى ٣٤٧/١ وما بعدها للطباعة والنشر ٣٢، ٣١٩.

(٤) حاشية بن عابدين ٢٤٨/١// الفروق ٨٠١٤// الأحكام السلطانية، ص ٢٢٩، ٢٣٠// السياسة الشرعية، ج ٧٥.

باهتمام الدول الحديثة استبعاداً للحبس التعسفى وليكون الإنسان على علم بما يعاقب عليه بالسجن.

جاء فى بعض أقوال الفقهاء ضوابط وقواعد معرفة مقدار مدة الحبس تعزيراً حيث جاء فى الفتاوى الهندية أن تقدير مدة الحبس فى التعزير راجع إلى الحاكم.

وكذلك فى تبين الحقائق فى صدد الكلام عن حبس المدين حيث قال، أن ما جاء من تقدير مدة الحبس بشهرين أوثلاثة، أو أقل، أو أكثر إتفاقى وليس يتحتم تقديراً وأنه ليس للحبس مدة مقدرة وإنما يترك الأمر فى التقدير للقاضى وأن ذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال وجاء به أيضاً أن التعزير ليس فيه شئ مقدر وأنه مفوض إلى رأى الإمام وهو يختلف باختلاف الجريمة والمجرم[1].

وجاء فى نهاية المحتاج، أن مدة الحبس للأحرار لا تصل إلى السنة [2].

وقال الماوردى: إن الحبس تعزيراً يختلف باختلاف المجرم والجريمة فمن الجانبين من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدرة وقد نقل عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى أن مدة الحبس تقدر بشهر للاستبراء والكشف كما فى حبس المدين وبستة أشهر للتأديب والتقويم[3].

---

(١) تبيين الحقائق ١٨١/٤ وما بعدها الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامى// السياسة الجزائية فى فقه العقوبات د/ أحمد المصرى، ص ٣٩٤.

(٢) نهابة المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٤٢٨، ١٨/٨، وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٣.

ومما سبق ذكره من أقوال الفقهاء فى مقدار الحبس إذا كان التعزير يمكن القول بأن للحبس تعزيراً حد أدنى بحسب حال الجانى وجنايته لأن أحوال الناس مختلفة فى ذلك.

١- أقل المدة فى الحبس تعزيراً:

من كلام بعض الفقهاء أن أقل مدة الحبس تعزيراً يوم واحد وهذا عند بعض الشافعية ومن وافقهم لأن الغرض من الحبس هو تعويق الشخص المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر قلبه ويعرف قدر الحرية التى افتقدها بسبب تصرفه فيرتدع عنه لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم واحد فيغتم ويقلع عن الفعل أو يؤديه إذا كان مطلوباً منه [(١)].

٢- أكثر المدة فى الحبس تعزيراً:

اختلف الفقهاء فى تحديد أكثر المدة إذا كان الحبس يقصد التعزير وذلك على قولين: -

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بعدم تقدير أعلى للحبس وقالوا: إن ذلك نفوض إلى رأى الحاكم حسب ما يراه مناسباً لحال الجانى وجنايته لأن التعزير مبنى على ذلك ويجوز للقاضى استدامة الحبس على من تكررت جرائمه وأصحاب الجرام الخطيرة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٥// تبصرة الحكام ٢٢٥/٢// الأحكام السلطانية ج ٢٤٣، وقيل أن أقل التعزير ليس مقدراً لأنه لو تقدر لكان حداً، وهذا يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بما يراه وما تقتضيه حال الشخص وحال جريمته// المغنى ١٠ / ٣٤٧/ ٣٤٨، الطبعة الأولى، مطبعة المنار بمصر، سنة ١٣٤٨ هـ.

القول الثانى: وهو لبعض الشافعية حيث قالوا: إن الحبس بسبب التعزير لا يصل إلى سنة، واستدلوا على ذلك بالقياس وهو قياس حالة الحبس فى ذلك على النفى والتغريب لأن التغريب عندهم تعزير لا يصل إلى سنة حتى لا يعاقب بعقوبة الحد فى غير حد، وهذا الرأى لم يجمع عليه الشافعية أنفسهم لأنه جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى، أن من الجانبين من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة وأن ذلك يختلف بإختلاف حال الجرم وجريمته.

ومما سبق يتضح أن الحبس بقصد التعزير لم يرو تقدير معين فى حده الأقصى يمكن أن يعتبر قاعدة عامة بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأى الحاكم وذلك من حيث المصلحة واختلاف حال المجرم وجريمته، لأن الفرض من الحبس تعزيراً أن يكون كافياً لردع الجانى وتأديبه وتقويم سلوكه فإذا تقرر ذلك وجب أن يكون كافياً ووافياً بالغرض من شرعية العقاب

الفرع الثانى: السجن بقصد الاستيثاق أو الاستظهار:

معنى الاستيثاق: فى اللغة هو إحكام الأمر وأخذه بالشئ الموثوق به[1].

وقد يذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس ويريدون به تعويض الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق منه واستظهار حاله وضمان عدم الهروب لا بقصد التعزير [2].

(١) لسان العرب ٤٧٦٤/٦ مادة وثقة، دار المعارف، المعجم الوسيط، ١٠١١/٢، ١٠١٢ مادة وثقة إعداد مجمع اللغة العربية، القاهرة

(٢) البدائع ٦٥٥/٧، تبصرة الحكام ٤٠٧/١، الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبى

والسجن بقصد الاستيثاق من المسجون يتنوع إلى ثلاثة أنواع هى:

أولا: السجن بسبب التهمة الموجهة إلى السجين.

وهذا النوع من السجن بسبب التهمة الموجهة إلى السجين وهذا النوع من السجن كان موجوداً منذ القدم ودليله ما جاء فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث أن صاحباه سجنا فى تهمة وهى محاولة قتل فرعون ملك مصر . وقد نص القرآن الكريم على ذلك فى قوله تعالى {**وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ**}[1] وما جاء عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " أنه سجن بالمدينة فى تهمة دم"[2].

وكذلك ما جاء من أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإمساك اليهودى الذى أومأت الجارية برأسها أنه رضخه . أى كسرة . بين حجرين فأخذه فأقر فرضخ رأسه [3].

وما روى عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحبسه أناساً من أهل الحجاز اقتلوا فقتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم فحبسهم [4]" وما روى عن سيدنا على رضى

=

٦/ ٣٥٢.

(١) الأية رقم ٣٦، سورة يوسف.

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٠/٧ أقضية رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبى عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى ٤٠٤، هـ ٤٩٧ ص ١١ الطبعة الأولى، دار الوعى بحلب، الطرق الحكمية، ص ١١١.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ١٦٧٢.

(٤) شرح فتح القدير ٢٦٠/٧.

الله عليه، أنه حبس متهمين حتى أقروا[1] فهذه الآية والأحاديث وغيرها تدل على دلالة واضحة على مشروعية الحبس بالتهمة وذلك حتى تعرف حال المتهم.

وقد ذهب أكثر الفقهاء ومنهم الإمام أحمد إلى القول بمشروعية الحبس للتهمة قال الإمام أحمد وقد حبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى تهمة، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره [2] وقد اعتبروا ذلك من السياسة العادلة وذلك إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الخوف والريبة على المتهم أو عرف بالفجور[3]، قال سيدنا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول: ابتعته فأشدده فى السجن وثاقاً ولا تحله حتى يأتيه أمر الله[4] وذلك إذا جرت العادة أن لا يتحصل ذلك المتاع مثل هذا المتهم.

---

(١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام، لبرهان الدين إبراهيم سيد على المعروف بابن فرحون بن على المالكية المتوفى سنة ٧٩٩ هـ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠/٢.

(٢) العناية على الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البايرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ مطبوع بهامش فتح القدير ٤٠١/٥// حاشية الدسوقى ٢٧٩/٣، ٣٠٦// الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٧ وما بعدها، ولأبى يعلى ص ٢٥٨ الطرق الحكمية ص ١١١// المغنى ٣٢٨/٩، مكتبة الحديثة.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ٣٧٣١٤، ٣٧٤، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر// حاشية ابن عابدين ٧٦/٤ ٨٨// زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم، ١٣، ٣٢، وما بعدها، الطبعة الأولى، دار المنار ١٩٩٨ م.

(٤) المحلى، لابن حزم ١٣١/١١.

وبناء على كون السجن بسبب التهمة إجراء خطيراً يمس الحرية الشخصية للفرد وبحرية من الاستقرار والأمن ذهب بعض العلماء إلى القول بمنع السجن بسبب التهمة الموجهة إلى الشخص إلا ببينه تامة ومن هؤلاء شريح القاضى فقد روى أنه استخلف متهماً بأخذ مال دجل غنى مات فى السفر وخلى سبيله [(١)]، وكذلك الإمام أبو يوسف رحمة الله فقد روى أن رسول الله كان لا يأخذ الناس بالقرف ـ أى التهمة ـ فإذا أخطر القاضى فى بعض الحالات فإنه يأخذ من المدعى عليه كفيلاً ليمكنه إحضاره[(٢)]، وعند ابن حزم: أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رفض أن يؤتى بمتهم مصفداً بغير بينة [(٣)].

ثانيا: السجن بسبب الاحتراز والتحفظ على السجين.

وحد هذا النوع من السجن فى أحكام السرقة لأن الحرز هو المكان الذى أعد للحفظ عادة وحرز كل شئ بما يليق به[(٤)].

ويوصف هذا النوع من السجن بأنه التحفظ بقصد المصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر يتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة، وهو يرسى قاعدة

(١) تبصرة الحكام، ١٤٠/٢// الخراج لأبى يوسف ص ١٩، ١٩١.

(٢) المحلى لابن حزم ١٤/١٣/١١، عبد الرزاق بن طمام الصنابى، فى مصنفة، ٢١٧/١٠.

(٣) حاشية بن عابدين ٨٨/٤، حاشية الدسوقى ٢٧٩/٣، المدونة للإمام مالك بن أنس ٢٩٦/٦ مصورة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية، الفتاوى لابن تيمية ٣٩٧/٣٥ الطرق الحكمية ص ١١١ الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٨، ولأبى يعلى ص ٢٥٨.

(٤) الاختيار ١٠٤/٤جواهر الإكليل، ٢٨٩/٢ وما بعدها قليوبى وعميرة، ١٩٠/٤، أسنى المطالب ١٤١/٤ غاية المنتهى ٣٢٢/٣.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا النوع من السجن مشروع وموجود منذ القدم ومنه حبس سيدنا يوسف عليه السلام أبعاداً له عن الأنظار واحترازاً من ازدياد الخوض فى قصة مع امرأة العزيز، وكانت المرأة قد قالت لزوجها، إن هذا العبد العبرانى قد فضحنى فإما أن تأذن لى فأخرج وأعتذر وإما أن تحبسه [1]، وذلك تأويل قوله تعالى {**ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ**} [2] والدليل على مشروعية الكتاب والسنة وما ورد من عبارات الفقهاء الدالة عليه.

الكتاب: توجد آيات كثيرة تدل على ذلك منها.

١- قوله تعالى {**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**}[3]

٢- قوله تعالى {**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**}[4].

٣- قوله تعالى {**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء**} [5].

(١) لباب التأويل فى معانى التنزيل المعروف بتفسير الخازن، لعلاء الدين على بن محمد البغدادى المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٤١ هـ ٤٥١٣، المطبعة البنهائية، بمصر، ٣٤٧ هـ// جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ٢٦/١٢.

(٢) الآية رقم ٣٥ من سورة يوسف.

(٣) الأية ١٥ من سورة النساء.

(٤) الآية رقم ٥ من سورة التوبة.

(٥) الآية رقم ٤ من سورة محمد.

وهذه الآيات تدل دلالة واضحة على السجن بقصد الاحتراز والتحفظ لأن الإمساك معناه الحبس والاستقرار فى المكان وكذا الحصر والوثاق فهذه الألفاظ تدل على الحبس بقصد الاحتراز والتحفظ كما هو ظاهر معناها [1]

السنة: ما روى أن خيل رسول الله قبل نجد جاءت برجل من بنى حنيفة يقال له تمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله وقال: ما عندك يا تمامة ؟ قال: عندى خير يا محمد. إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر وإن تريد المال فسل منه، فتركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى مرت ثلاث ليالى يقول فيها ما قال فى الأولى، ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطلاقه[2].

وما روى أيضاً أن أبا سفيان ندب أعرابياً لاغتيال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المدينة فلما قدمها أطلع الله نبيه على ذلك، فأمسك بالأعرابى وقد أخفى خنجره، فأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحبس عند أسيد بن حضير، فلما صار الغد عفا عنه، ودعاه إلى الإسلام فآمن[3].

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام الفرطبى ٨٤/٥ وما بعدها// أحكام القرآن الكريم لابن العربى، ٤٦١/١ وما بعدها// أحكام القرآن الكريم للجصاص، ٤١/٣// تفسير بن كثير ١٧٤/٤.

(٢) مسلم للإمام أبى الحسين بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ// الجهاد والسير باب ربط الأثير وحبسه وجواز المن عليه ٣٣٠١٦، ١٣٣١// حديث ٥٩ عنه بشرح النووى للإمام يحيى بن شرف النووى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٧ هـ تحقيق عصام الصبابطى، حازم محمد عماد السيد، المطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م د ار الحديث القاهرة.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير ٧١١٤.

فهذه الروايات تدل على الحبس الاحترازى والتحفظ كما هو ظاهر من سياق الكلام لأن ربطه وحبسه كان بقصد ذلك، ولذلك كانت المعاقبة يسيرة من أجل الإسلام وقد أسلما بالفعل كما ورد فى الروايتين [(١)].

وقد روى أن شريحا القاضى كان يحبس من عله الحق فى المسجد مؤقتاً إلى أن يقوم من مجلسه، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن [(٢)]، فهذا دليل واضح فى معاملة المحبوس بقصد الاحتراز، وبهذا يتضح تمييز الشريعة الإسلامية فى المعاملة بين المحبوس للتعزير، وبين المحبوس للتهمة، وبين المحبوس للاحتراز.

ثالثا: السجن بسبب تنفيذ العقوبة على السجين:

يقصد من هذا النوع من السجن الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة على السجين لأن الحبس هو عبارة عن تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه، وبناء على ذلك فإذا ادعى حق تجاه شخص وثبت هذا الحق بالطرق الشرعية وجب إستيفاؤه منه، لأن ذلك من العدل الذى أمر الله سبحانه وتعالى به، فإن حال دون تنفيذه أمر عارض ينتظر حتى يزول، فإن خيف فوات الحق بهروب المدعى عليه جاز حبسه وذلك حفظاً للحقوق من الضياع والجحود والإنكار [(٣)]. وهذا النوع من الحبس مشروع

(١) نيل الأوطار، للشركانى ٣٥٤/٧، سبل السلام، ٣٣٠/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣٠٦/٨.

(٣) المدونة للإمام مالك ٢٠٦/٥ دار صادر بيروت// أسنى المطالب ١٣٣/٤ حاشية ابن عابدين ١٦/٤.

والدليل على مشروعيته ما يأتى:

- ما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بحبس يهود بنى قريظة لغدرهم وخيانتهم ثم ضرب أعناقهم [١].

وهذا الدليل واضح على مشروعية الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة، كما فعل رسول الله بهؤلاء اليهود حيث أن حبسهم كان لغرض تنفيذ عقوبة القتل كما ورد فى القصة سالفة الذكر.

- ما ورد فى قصة ماعز والغامدية، أن رسول الله رده ثلاث مرات حين أقر على نفسه بالزنى ثم حبسه بعد الرابعة وسأل عنه تم رجمه [٢] وما جاء عن سيدنا عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بلغه عن امرأة أنها حامل من الزنى فأمر بها أن تحرس حتى تضع [٣] والحراسة هنا بمعنى التقييد والحبس من أجل تنفيذ العقوبة وبالفعل أمر برجمها بعد فطام طفلها.

وروى عن سيدنا على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حبس امرأة من همدان حبلى من الزنى حتى وضعت ثم رجمها [٤].

---

(١) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن فرج ص٤٠// الخراج لأبى يوسف ص ٢١٨// البداية والنهاية لابن كثير ١٢٤/٤.

(٢) مسلم، الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا ٢٠٨/٦ وما بعدها.

(٣) أبو داود الحدود، باب المرآة التى أمر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمها ١٤٥/٣، ١٥١// نيل الأوطار باب تأخير الرجيم عن الحبلى حتى تضع ١٣٣/١// حديث ٣١٢٥// مسلم الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٢٠٨/٦ وما بعدها.

(٤) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال بعلاء الدين المتقى الهذلى البرهان فورى، كتاب الحدود من قسم الأفعال ٤٢١/٥ حديث ١٣٤٩// نيل الأوطار ١٣٣/٧.

فهذه الروايات كلها تدل على مشروعية الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة إذا كانت هناك أمور تدعو لذلك كالحمل أو المرض وغير ذلك من تلك الأمور التى تؤجل تنفيذ العقوبة وقد حصل ذلك بالفعل من رسول الله ومن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

المطلب الثاني
أنواع السجون في دولة الكويت

كانت السجون في الكويت قديما عبارة عن دكان كبير في وسط السوق ما بين مسجد السوق الكبير وقيصرية التجار في الجهة الشرقية منهما وفي زمن الشيخ الراحل مبارك الصباح تم نقل السجن إلى مكان يقع قرب البحر عند منحدر بهيتة جنوب قصر السيف، ولم يكن للسجون في الكويت قبل عام ١٩٥٥ لوائح تحكم المسجونين من الخارجين على القانون وأيضا لم يكن هناك سجن للنساء أو دار للأحداث، ثم تطورت الحياة في البلاد واتسع العمران وزادت حركة التجارة وكثر الأجانب القادمون إلى الكويت مما أدى الى زيادة وتنوع المشاكل والقضايا فرأت الحكومة نقل السجن من موضعه في السيف إلى سجن المجانين الواقع في الصفاة خلف دائرة البلدية القديمة بعد أن تم نقل نزلاء هذا السجن إلى بناء خاص بهم، وكان على السجين عند خروجه من السجن أن يدفع ما بين ثلاث إلى خمس روبيات وإلا يبقى في السجن حتى يدفع هذا المبلغ كاملا حيث يذهب هذا المبلغ الى السجان ويسمى «خدمة» أي مقابل خدمته للسجين طوال فترة سجنه[١].

ولم يكن لدى السجناء قديما مدد معينة يقضونها في السجن فإذا كان السجين مديونا لا يخرج إلا بعد أن يسدد ما عليه من دين وإن كان غير ذلك يبقى تحت رحمة ذاكرة ولي الأمر أو يتوسط له أحد المقربين كما كان يوجد في الكويت قديما أيضا سجن مؤقت وهو دكان الدبس الذي يوضع فيه من

(١) عبدالله الحاتم: من هنا بدأت الكويت، دمشق؛ المطبعة العمومية، ١٩٦٢ص ٧٦

يشتبه بأمره ليلا في أسواق البلاد، ومع تطور الحياة المدنية في الكويت وزيادة عدد السكان ظهرت الحاجة إلى تنظيم السجون وتحديثها فكانت بداية النظر في التحديث والاهتمام بها في الثاني من أكتوبر١٩٥٤ عندما أرسل نائب رئيس الشرطة آنذاك سعد العبدالله كتابا إلى اللجنة التنفيذية العليا دعا فيه إلى الاهتمام بالسجون ورفع مستواها وجعلها أداة إصلاح وتعليم وتهذيب فاتخذت اللجنة بعد المداولة قرارا بإقامة مصلحة خاصة ترعى السجون ووضع الأنظمة الخاصة بها، وبعث عضو اللجنة آنذاك سمو الشيخ صباح الأحمد برسالة إلى عضو مجلس قيادة الثورة في مصر ومدير الشؤون العربية بمجلس قيادة الثورة كمال عبدالحميد يبلغه أن حكومة الكويت اعتزمت إنشاء سجن حديث الطراز وأن اللجنة التنفيذية أوكلت إليه ترشيح خبير مصري تتوافر لديه الخبرة الشاملة في هذا الشأن وتم اختيار الأميرالاي حسين الصباغ الذي اعد تقريرا عن وضع السجون في الكويت مقترحا البدء بإنشاء سجن حديث، وتم وضع تصور متكامل للسجن المطلوب إنشاؤه بعيدا من مناطق السكن[١].

وتعتبر المؤسسات المغلقة أكثر أنواع المؤسسات العقابية انتشاراً فى دولة الكويت، حيث نص قانون السجون الصادر سنة ١٩٦٢ رقم ٢٦ حيث قررت المادة الثانية من قانون تنظيم السجون الكويتي أنه" السجن نوعان: سجن للرجال.، سجن للنساء، في كل من النوعين يعزل صغار السن عن غيرهم في مبنى خاص."[٢].

(١) المرجع السابق نفسه

(٢) راجع في ذلك مادة ٢ من قانون تنظيم السجون الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ رقم ٢٦

وقد قسم قانون تنظيم السجون الكويتي المساجين بحسب الحكم المحكوم عليهم به إلى فئتين؛ حيث نصت المادة (٢٥) على أن "المسجونين فئتان: الفئة (أ) وتشمل المحبوسين احتياطيا الموقوفين والمحكوم عليهم بالحبس حبسا بسيطا ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الاكراه البدني، والمحبوسين في دين مدني، والفئة (ب) وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل"[١]

في حين أوضحت المادة (٢٧) أنه "يقسم المسجونون في كل من الفئتين الى درجات، حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم وتشابه احوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للاصلاح. وتتبع احكام اللائحة الداخلية في نقلهم من درجة الى درجة اعلى بسبب السلوك والعمل والمدة"[٢].

ويتكون قطاع السجون من ستة مبان، منها السجن المركزي المخصص لقضايا الجنايات وأحكامها تتراوح بين خمس سنوات والاعدام.

وهناك السجن العمومي للمحكومين في قضايا الجنح من ثلاث سنوات فأقل، وبعده سجن النساء المخصص للمحكومات في قضايا الجنايات والجنح بأشكالها المتنوعة[٣].

---

(١) راجع في ذلك مادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ رقم ٢٦

(٢) راجع في ذلك مادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ رقم ٢٦

(٣) خالد طعمة صعفك الشمري: مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره-المسوليئة الجنائية الدولية، الكويت، مكتبة نور الخيرية، ص ٤.

أوضاع السجون بالكويت:

بناء على الزيارات التي قامت بها الجمعية الكويتية لحقوق الانسان لمجمع السجون الذي يضم كلا من السجن العمومي والسجن المركزي بتاريخ٩-يونيو-٢٠١٠ ومركز طلحة الإبعاد بتاريخ ٢٤-اغسطس-٢٠١٠ والتي قامت برفع تقرير عنها لكل من الحكومة والنيابة العامة [١] وأوضحت نتائج تلك الزيارة:

- أن السجناء لا يحصلون على نسخة من قانون السجون ليعرفوا حقوقهم وواجباتهم إذ لاينص القانون على ذلك ولا يتم الفصل بين الموقوفين والمساجين او تمييزهم بالملبس.
- أن الحجز في مركز طلحة للإبعاد وهو سجن (المؤقت) قد يستغرق فيه السجين أكثر من ٣٠ يوما.
- اكتظاظ السجون بالسجناء مما لا يعطي مساحة شخصية كافية للسجين اضافة للضغط على الخدمات.
- لا تتوفر في السجون الصحف والتلفزيون إضافة إلى توفير ساعة يومية لممارسة الرياضة بالهواء الطلق رغم عدم وجود ادوات رياضية او ملاعب مجهزة، وصيانة نظام الصرف الصحي ودورات المياة صيانة شاملة.

---

(١) الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، دولة الكويت، تقرير موازي لتقرير دولة الكويت الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة المائة، أغسطس ٢٠١١، ص ٩.

- لا توفر منافذ للتهوية واشعة الشمس الكافيين كما ان اجهزة التكييف في بعض الزنازين معطلة وتتأخر صيانتها.

المطلب الثالث
أنواع السجون في مصر

نص المشرع المصرى على نوعين للمؤسسات العقابية هما المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة، أما المؤسسات المفتوحة لم يضع لها المشرع نصوصاً صريحة ولكنه أشار إلى بعض الأفكار التى تقوم عليها. ولقد ميز الشارع المصري بين أربعة أنواع من السجون وهما الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة، كما نصت عليها المادة الأولى من قانون تنظيم السجون. وحدد بعد ذلك طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون فى كل نوع من هذه السجون [1]

وفى مصر، تنقسم السجون إلى أربعة أنواع من السجون هى: الليمانات والسجون العموميه والسجون المركزيه والسجون الخاصة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم[2].

١- **الليمانات**: يوجد فى مصر وفقاً للمادة الثانية من قانون تنظيم السجون ليمانان أحدهما فى أبى زعبل والثانى فى طرة، ويودع فى هذه الليمانات المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد ويستثنى من هؤلاء طوائف ثلاثة: النساء المحكوم عليهن بعقوبة السجن المؤبد طائفة الرجال الذين يتجاوز عمرهم ستين عاماً والثالثة طائفة المرضى الذين

(١) راجع في ذلك مادة ٢ من قانون تنظيم السجون المصري.

(٢) راجع في ذلك نص قانون السجون الصادر سنة ١٩٥٦ رقم ٣٩٦ مادة ٢

تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان وتنفذ عقوبة السجن المؤبد فى افراد هذه الطوائف فى السجون العمومية، وإذا انحرف سلوك المسجون فى السجن جاز إعادته إلى الليمان[1]"

٢- **السجون العمومية**: وهذه السجون العمومية توجد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية[2] ويودع فيها:

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

(ب) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين لا تنفذ فيهم العقوبة فى الليمانات كذلك ينقل إلى هذه السجون المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد من الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أو أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها.

(ج) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذى يزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى

(د) النساء المحكوم عليهن بعقوبة السجن المؤبد.

٣- **السجون المركزية**: ويودع فيها:

---

(١) مادة (٣) قانون تنظيم السجون

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ١٣١، ص ٩٩ / د. حسين عبيد علم العقاب رقم رقم ١٣٤، ص ٢٥٥.

أ) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب) من حكم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ولكن كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك حيث يكونون قد أمضوا باقى المدة فى الحبس الإحتياطى [1].

ج) المحكوم عليهم بعقوبات مالية ويطبق عليهم الإكراه البدنى لعدم تنفيذهم هذه العقوبات على أن يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق عليهم السجن العمومى.

٤- **السجون الخاصة**: نص المشرع فى المادة الأولى من قانون تنظيم السجون على إنشاء سجون خاصة بقرار من رئيس الجمهورية لم ينشأ أحد هذه السجون حتى الآن فى مصر، ويقصد بالسجون الخاصة السجون التى تخصص لفئة معينة من الناس يحتاج أفرادها إلى معاملة خاصة تتناسب مع تكوينهم واستعدادهم وظروفهم مثل المجرمون الشواذ ومدمنو المخدرات والخمور، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء تنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ونصت المادة الأولى فى هذا القرار على أن تنشأ سجون خاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ١٣٢، ص ٩٩ / د. حسنين عبيد، مرجع سابق، رقم ١٣٢، ص ٢٥٦ دليل العمل بمراكز أقسام الشرطة ووزارة الداخلية، ص ٢١٢، وما بعدها / د. آمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ٢٩٠

المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات واستعمالها والإتجاز فيها وتحدد بقرار وزير الداخلية الجهات التى تنشأ فيها هذه السجون.

المؤسسات شبه المفتوحة: يوجد فى مصر مؤسسات شبه مفتوحة وإن كان نطاقها لا يزال محدوداً ويطلق عليها "السجون متوسطة الحراسة" ومثالها سجن المرج الذى أنشئ بناء على قرار وزير الداخلية فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ ومعسكر العمل الذى أنشئ للمساجين فى مديرية التحرير بناء على قرار مدير مصلحة السجون فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ويودع بهذا المعسكر من تتوافر فيهم عدة شروط قصر مدة عقوبتهم أو الباقى منها بعد تمضية جزء منها فى أحد السجون المغلقة والصلاحية البدنية والصحية لحياة المعسكر والعمل به ألا تقل أعمارهم عن عشرين عاماً وألا تزيد عن خمسة وأربعين عاماً وألا تكون لديهم دوافع للهرب أو لمحاولة الهرب وألا يكون فى هربهم خطورة على الأمن العام ويعتبر نقل المسجون إلى أحد هذين السجنين ميزة تمنح للمحكوم عليه فى فترة سابقة على الإفراج منه، ويوجد أيضاً سجون تشمل مزارع كثيرة المساحة وتخضع نزلاؤها لنظام المؤسسات شبه المفتوحة ومن أمثلتها سجون الطريق الصحراوى والقطا ودمنهور[1].

المؤسسات المفتوحة: لم يقرر المشرع المصرى إنشاء هذا النوع من المؤسسات ولكن توجد تطبيقات للمبادئ التى يقوم عليها من أمثلتها ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون من أنه يجوز إيواء المسجون ليلاً فى معسكرات أو سجون مؤقتة إذا اقتضى الأمر تشغيلهم فى أعمال

(١) د/ محمود نجيت حسنى، علم العقاب، رقم ١٧٥، ص ٢٠٤.

تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن، ويوحى علماء العقاب بوجوب أن يأخذ المشرع المصرى بالمؤسسات المفتوحة نزولاً على نتائج الدراسات العقابية الحديثة التى أثبتت الأهمية الكبيرة لهذه المؤسسات فى تأهيل طوائف معينة من المحكوم عليهم [1].

(١) د/ محمود نجيت حسنى، مرجع سابق، رقم ١٧٦، ص ٢٠٥، د / حسنين عبيد، مرجع سابق، رقم ١٣٤، ص ٢٥٧.

المبحث الثالث
حقوق السجين ومدة الحبس

على الرغم من سوء استغلال موضوع السجن بشكل واسع وعلى مرِّ التاريخ، فإنّ السجن من وجهة النظر الاجتماعية والإنسانية، أمرٌ ضروري لمكافحة الجرائم والجنايات وتربية النفوس المريضة، ولكن بحدود وشروط معينة ومحسوبة

أحد تلك الشروط، هو مراعاة المعاملة الإنسانية مع السجناء، وأن لا يحبس أحدٌ بذنب غيره، وأن لا يعاقب أحدٌ أكثر ممّا يستحق حتى لساعة، ولابدّ أن تكون كل البرامج في سبيل تعليم وتربية السجين، وبتعبير آخر، ينبغي أن يكون السجن مركزاً للتربية والتهذيب لا مركزاً لتخريج المجرمين والحاقدين، والقرآن الكريم يحدثنا كيف أن يوسف الصديق حاول أن يحوّل بيئة السجن إلى محيط للتربية والتعليم والإصلاح، فكان يعلم السجناء درس التوحيد وعبادة الله وهو أصل كل طهارة وحسن، فمتى ما سُئل يوسف عن مسألة بسيطة، أو طلب منه تفسير رؤيا عابرة، كان يطرح المعارف الإلهيّة ويبين المسائل التربوية للسجناء.

وفي هذا المبحث يتناول الباحث المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق السجين في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حقوق السجين في المعاهدات والمواثيق الدولية والعربية

المطلب الثالث: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

المطلب الرابع: مدّة الحبس

المطلب الأول
حقوق السجين في الفقه الإسلامي

أولا: حق السجين في النفقة

وردت روايات تدل على ان نفقة المسجون من بيت المال وعلى الحكومة ان تنفق عليه والى ذلك ذهب الفقهاء، فاليك نموذجين من ذلك:

١- **جاء في الاحكام السلطانية**: «يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه اذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس» (١)

٢- **وفي احكام السجون ورد**: «وأوّل من أجرى من الخلفاء الراشدين على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وكسوتهم صيفاً وشتاء هو الامام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاذا كان للمجرم مال انفق منه عليه في السجن، وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين حتى يحبس عن الناس شرّه» (٢)

٣- **حول حقّ السجين في التقائه بزوجته**: جاء في المبسوط: «اذا كان محبوساً في موضع وله اربع زوجات وتمكن الدخول والوصول اليه وقد كان قد قسّم في حال انطلاقه، فانه وجب عليه أن يقسم للبواقي

(١) أبو يعلي محمد بن الحسين الماوردي، الأحكام السلطانية، مركز الاعلام الاسلامي، ٢٠٠، ص ٢٢٠

(٢) احمد الوائلي: احكام السجون بين الشريعة والقانون، ص١٢٥

لان ذلك حقهن»[1].

لا اشكال في ظهور كلمات الفقهاء بل صريحهم في اثبات حق لقاء المسجون زوجته تمهيداً لما تطلبه الغريزة الجنسية، وهذا حق للزوج والزوجة. والمقصود من حبس الزوجة معه في كلمات الفقهاء هو التمهيد لذلك.

٤- **حق المسجون في اداء العبادات**: صرح بعض فقهاء الامامية بحق السجين في الاشتراك في اداء العبادات التي تقام جماعة خارج السجن.

ونفى بعض فقهاء العامة ذلك حيث جاء في ردّ المحتار: «و لا يخرج لجمعة ولاجماعة ولا لحج فرض» [2]

وفي مبسوط السرخسي جاء «ولايخرج المحبوس في الدين بجمعة ولاعيد ولا حج» [3]

٥- **حق المسجون في ملاقاة ذويه واقربائه**: أورد صاحب الدعائم رواية تدل على حق السجين في الالتقاء باقربائه وذويه، وان تزوره اهله واقرباؤه او غيرهم الا من يلقنه اللدد اي الخصومة والحقد والخداع او اخفاء معالم الجريمة. والرواية عبارة عما كتبه علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الى

(١) محمدبن حسن الطوسي، المبسوط، طهران، المكتبة المرتضوية، ٢٠١٩م، ج٤، ص٣٣٢،.

(٢) ابن العابدين، محمد امين، ردالمحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣١٤

(٣) شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج٢٠، ص٩٠

رفاعة قاضي الاهواز حول ابن هرمة ونصها كالأتي: «... ولاتحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب، أو ملبس أو مفرش ولاتدع أحداً يدخل اليه من يلقّنه اللدد ويرجّيه الخلاص فان صحّ عندك أنّ احداً لقّنه ما يضرّ به مسلماً، فاضربه بالدّرة فاحبسه حتى يتوب» (١) و ذهب الى ذلك السرخسي والكاساني وابن العابدين.

٦- تحريم تعذيب السجين وضمان ما يترتب عليه

إنّ الشريعة الاسلامية ترفض تعذيب وايذاء السجين وتعاقب عليه، فاذا قام متولو السجن من المسؤولين والحراس واجهزة الامن والاستخبارات بتعذيب السجين، وأدى ذلك الى موته أو جرحه أو فقدان عضو من اعضائه ونحو ذلك عمداً يُقتص من المعذّب منهم، اما اذا اُرتكِب ذلك خطأً وسهواً يلزم بدفع الدية وهكذا لو افرط بحق من حقوقه

ثانيا: حقوق السجين السياسية في الفقة الإسلامي:

قرر الإسلام حق المشاركة فى الحياة السياسية لكل فرد من أفراد الأمة، فمن حق كل فرد أن يعلم بما يجرى فى حياة الأمة من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه (٢).

(١) التميمي، نعمان بن محمد بن منصور، دعائم الاسلام، ج٢، ص٥٣٢، مصر، دار المعارف، ١٣٨٥

(٢) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٤، ص ٢٤٣.

ويتبين موقف الإسلام من المشاركة السياسية وحرصه عليها حين نجده يرسى دعائم الحكم على أساس من الشورى والحرية السياسية لجميع المسلمين ويتمثل ذلك فى قوله تعالى لرسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**وشاورهم فى الأمر**" (١).

ويقول ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لما نزل قوله تعالى " **وشاورهم فى الأمر**" قال رسول الله: (أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً) ويقول ابو هريره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٢).

وقد جعل الإسلام الاهتمام بالشئون العامة والانشغال بقضايا الأمة والتدخل بالقول والفعل لتقديم شئون المجتمع وتغيرها " فرض كفاية " وهو اجب جماعى واجتماعى تأثم الأمة كلها بتركه. وهذه فريضة اجتماعية صاغها الإسلام تحت عنوان " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " وأشار إليها القرآن الكريم كواجب كفائى على الأمة وليس مجرد حق يمكن لصاحبه أن يتنازل عنه (٣)، قال الله تعالى مخاطباً الأمة بصيغة أمر الوجود {**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ**

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) د. زكريا البرى: الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، الكويت، ١٩٧٠المجلد الاول، العدد الرابع ص ١٣٠.

(٣) د. محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٨٢، المجلد الأول، العدد الرابع، يناير ١٩٧١، ص ١٣٠.

الْمُفْلِحُونَ} [1].

والمعروف: هو كل قول أو فعل ينبغى قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها.

والمنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف[2]، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مرتبط كل منهما بالآخر ارتباطاً وثيق الصلة فهما متلازمان وكلاهما يتضمن معنى الأمر بالمعروف والأمر بالمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والمنكر ضد المعروف وكل ما قيمه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والإسلام يجعل من هذه المشاركة عبادة لأنه جعل الاهتمام بأمر المسلمين شرط الإسلام وشطره، فقال: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) لا جدال فى أن قضايا السياسة ومشكلاتها ومتطلباتها فى الدولة من دواعى الاهتمام وحوافر المشاركة، فأى مسلم يعطى لهذه الاهتمامات ولتلك المشاركة ظهره يكون قد حق عليه قول الرسول الكريم (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم). فالمسلم الذى يقضى نهاره صائماً وليله متبتلاً ثم ينفض يديه من مشكلات أمته ولا يهتم بأمورها لا يكون من عدادها ولا يحسب عليها ويقول الرسول (لأن أمتى فى حاجة أخ لى حتى تقتضى أحب إلى من أن أعتكف فى مسجدى هذا شهراً). فهذا الحديث يشير معناه إلى

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٢) محمد عبداللطيف الخطيب، فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، المنار الحديثة، ١٩٨٩، ج١٣

حاجة الفرد فكيف بحاجات الأمة ومشكلات مجتمع وسياسة دولة [١].

ويرى الشيخ محمد عبده أن قوله تعالى {**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} أقوى فى دلالته على حق المشاركة فى الحياة السياسية [٢] من قوله تعالى " **وأمرهم شورى بينهم** " لأن هذا وصف جدى لحال طائفة مخصوصة، أكثر مما يدل على أن هذا الشئ محمود فى ذاته ومحمود عند الله تعالى. كما أنه أقوى من دلالة قوله " **وشاورهم فى الأمر** " فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ولكن إذا لم يكن هناك مناص يضمن امتثاله، فماذا يكون إذا هو تركه، وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون فى الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو عام فى الأحكام والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم [٣].

---

(١) خالد محمد خالد: دفاع عن الديمقراطية، دار ثابت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٧٨// الدولة فى الإسلام، دار ثابت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١، ص ٧١.

(٢) د. كمال صلاح رحيم: السلطة فى الفكرين الإسلامى والماركسى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ٦٠٩// د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، رسالة منشورة منشأة المعارف، ١٩٨٧، ص ٢٦٩// د. سليمان الطماوى، عمر بن الخطاب أصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكرى العربى، الطبعة الثانية، ص ١٠٨، بدون تاريخ.

(٣) د. منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية فى النظام الإسلامى وتطبيقاتها، مجمع البحوث الإسلامية، السنة الرابعة عشرة، الكتاب الثانى، ١٩٨٣، ص ١٣٦// الشيخ رشيد رضا: تفسير المنار، الطبعة الثالثة، ج٤، ص ٤٥// د. عبدالحميد حشيش: بحث بعنوان "

ونظرة إلى ما سبق نجد أن ذلك حكم عام على جميع المواطنين، فهل ينطبق ذلك على السجين الذى قيدت حريته، فهل يعتبر فقهاً المشاركة كالشهادة يتوافر فيها شروطها إذا اعتبرت كذلك فإن السجين ليس من حق المشاركة فى الانتخابات والمشورة السالف ذكرها آنفاً لأنه أصبح فاقدا لشرط من شروط الشهادة.

=

دروس سياسية من الإسلام "، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد الثانى والثلاثون، نوفمبر، سنة ١٩٦٣، ص ٧٧.

المطلب الثاني
حقوق السجين في المعاهدات والمواثيق الدولية والعربية

لم يكن من المنصف أن يصبح السجن مصدراً بالاعتداء على حقوق الإنسان، وهو الذى أُريد به أن يكون ضمانه لصيانة تلك الحقوق من قسوة العقوبات البدنية فى ذلك الوقت والتى كان يغلب عليها لوحشية فى التنفيذ وخاصة عقوبة الإعدام هذه العقوبة التى كانت مقررة لغالبية الجرائم [١].

أما فكرة حقوق الإنسان نفسها فترجع إلى وقت مبكر عن ذلك وقد بدأت تأخذ الطابع القانونى مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسى عام ١٧٨٩[٢]

وفكرة عن حقوق السجين هي أكثر حداثة وأقل أثاره للاهتمام من الناحية العملية، وقد كان التصديق على الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات التى تم إضافتها فيما بعد من جانب عدد من الدول الأوروبية فى روما عام ١٩٥٠ بداية قانونية للاهتمام بالإنسان السجين، حيث إشتملت هذه الإتفاقية على نصوص تخص المحكوم عليه وكذلك المتهم المقبوض عليه، كما كانت هذه الإتفاقية المنهل الذى نهل منه واضعو قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى أقرتها الأمم المتحدة فى جنيف عام ١٩٥٥[٣].

(١) حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى د. غنام محمد غنام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة القانون العام، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ٣.

(٢) Albert charanne تقرير مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، الإسكندرية من ٩إلى ١٢ إبريل ١٩٨٨

(٣) د. محمد أحمد المشهدانى، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، رسالة عين

أولا حقوق السجين الاتفاقيات والمواثيق الدولية[1]:

١- **ميثاق الأمم المتحدة**: جاء بالهدف الثالث من أهداف منظمة الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولى"تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً".

٢- **إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩/٨/٢٦**: م. ٧ - لا يمكن اتهام أو قبض أو احتجاز أحد إلا فى الأحوال المحددة بالقانون ووفقاً للأوضاع التى يقررها.

م. ٩ - لما كان كل إنسان مفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته فإن كل قسوة لا حاجة لها فى القبض عليه.... يتعين منعها بالقانون.

٣- **الإعلان العالمى لحقوق الإنسان** ١٩٤٨/١٢/١٠:

م. ٢ - لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان.

م. ٨ - لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية

=

شمس، ١٩٨٣.

(١) الحق فى سلامة الجسد، الدورة التدريبية الرابعة عشر لعام ٢٠٠٤ أسيوط ٢٩-٢٠٠٤/٦/٣٠ محاضرة الجانب القانونى والتطبيقى للحقوق الإنسانية والطبية للمسجونين. مستشار محمود عادل الشربينى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس لجنة الحقوق والحريات بالمجلس ـ إصدار جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء / أحوال المرأة داخل السجون المصرية. دكتور / عمرو رضا بيومى المحامى، ص ٣ وما بعده، إصدار مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

م١١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونياً فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٤- **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية** ١٩٦٦/١٢/١٦م

م١٣: تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

٥- **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية** ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

م٦-١: لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياة ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى.

م١.٩: لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفى كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.....".

م١.١٠: يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة فى الإنسان.

٦- **إعلان طهران**: أصدره المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان ١٩٦٨/٥/١٣: وجاء به " المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان إذ يؤكد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية فى هذا

الشأن.

٧- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١]

أعدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود بجنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراريه فى ١٩٥٧/٧/٣١، ١٩٧٧/٥/١٣.

م٣٧: لا يقبل أى شخص فى أى جزئية دون أمر حبس مشروع.

م٨ـ أ: يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان فى مؤسسات مختلفة.

م٢١ـ١: لكل سجين الحق فى ساعة على الأقل فى كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة فى الهواء الطلق.

م٣١: العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع فى زنزانة مظلمة وأى عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

ثانيا: حقوق السجين في بعض الدساتيروالقوانين العربية[٢]:

- في الدستور الكويتي

ارتكز المدافعون عن حقوق السجناء في الكويت على نصوص الدستور الكويتي التي تمنع التمييز بين الناس، والذي ينص على ان: «الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات

(١) لمزيد من التفاصيل انظر.. الحق فى سلامة الجسد، مرجع سابق، ص ٤ / المدخل فى علم العقاب الحديث، د. طارق عبدالوهاب، ص ٤١٨ وما بعدها.

(٢) الحق فى سلامة الجسد، مرجع، ص ١٥١

العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين»[1]، وكذلك على مواد قانون تنظيم السجون وخاصة المادة (٢٥) من القانون رقم ١٩٦٢/٢٦ في شأن تنظيم السجون: «المسجونون فئتان: الفئة (أ) وتشمل المحبوسين احتياطيا، الموقوفين، والمحكوم عليهم بالحبس حبسا بسيطا، ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني، والمحبوسين في دين مدني، الفئة (ب) وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل.

- **دستور دولة الإمارات العربية المتحدة**: مادة (٢٨) " إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور[2] ".
- **دستور دولة البحرين**: مادة (١٩-/ ج): " لا يجوز الحجز أو السجن فى غير الأماكن المخصصة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية".[3]

الدستور السورى: مادة (٢٨-/١): " كل متهم برئ حتى يدان بحكم قضائى مبرماً".[4] ومادة (٢٨-/٢-/٣) " لا يجوز تعذيب أحد جسمانياً أو معنوياً أو معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك[5] ".

الدستور المصرى: لم يخرج نص الدستور والقانون المصرى عن روح

---

(١) المادة ٢٩ من الدستور الكويتي

(٢) دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ مادة (٢٨)

(٣) دستور دولة البحرين عام ١٩٧٣ مادة (١٩)

(٤) دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ مادة (٨)

(٥) الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ مادة (٢٨)

ومضمون تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية وذلك حينما أكدت على مبدأ حق السجين فى معاملة عقابية تتسم بالكرامة الإنسانية، حيث نصت المادة (٥٤) من الدستور فقره أولى على " الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونه لاتمس، وفيما عدا حالة التلبس، لايجوز القبض على أحد، أو تفتيشة أو حبسة أوتقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمة التحقيق. وفقرة ٢: ويجب أن يُبلغ فوراَ كل من تُقيد حريتة بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقة كتابة، ويُمكن من الإتصال بذوية وبمحامية فوراَ، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريتة[١].

فقرة ٣: ولا يبدأ التحقيق معة إلا فى حضور محامية، فإن لم يكن لة محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة فى القانون.

فقرة ٤: ولكل من تقيد حريتة ولغيرة، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فية خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنة فوراً.

وفي القانون المصرى: ذهبت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية وأقرت بمنع القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. كما تجب معاملته بما يحظ عليه كرامته كإنسان، ولا يجوز إيزاؤه بدنياً أو معنوياً. ونص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة

(١) الحق فى سلامة الجسد، مرجع سابق، ص ٥، ٦ / أحوال المرأة داخل السجون المصرية، مرجع سابق، ص ٩، الماده ٥٤ من دسنور ١٨ يناير ٢٠١٤

١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على القواعد العامة لعلاج المسجونين وغيرهم من المحتجزين ورعايتهم صحياً وأوضحت اللائحة التنفيذية للإجراءات التى يجب اتباعها لكفالة الرعاية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، كما أوجبت المادة ٣٣ ـ من قانون السجون بأن " يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم منوط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية ويكون للسجن المركزى طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن".[١]

وفي المادة (٥): لا يجوز إيداع أى إنسان فى سجن إلا بأمر كتابى موقع من السلطات المختصة ولا يجوز أن يبقى فيه أكثر من المدة المحددة بهذا الأمر.

أما المادة (٣٨): يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه.

ونصت المادة (٣٩): يرخص لمحامى المسجون فى مقابلته على إنفراد[٢].

---

(١) التقرير السنوى لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ـ أوضاع المحتجزين وأماكن الاحتجاز فى مصر، إصدار مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ص ٧٤ وما بعدها / الحق فى سلامة الجسد، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها / أحوال المرأة داخل السجون المصرية، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) لمزيد من المعلومات والاطلاع فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون. انظر الحق فى سلامة الجسد، مرجع سابق، ص ٦ ـ ١٠ / أحوال المرأة داخل

- وفى الشريعة الإسلامية والقارئ لها يجد أنها أوجبت حقوق متعلقة بالسجين منها حق الولاية وحق وطء زوجته والعدل بين زوجاته إن تعددن وحق النفقة وغيرها من الحقوق المقررة للسجين، فهل هذه الحقوق تأخذ حكمها العام بدون تفريق بين معذور كالسجبن وغيره أم يختلف الحكم بالنسبة للسجين وغيره من أصحاب الأعذار.

وسوف نوضح ذلك ونجيب عليه فى كتابنا الدور الإدارى للسجن لحصول السجين على الحقوق الإجتماعيه والشخصية.

=

السجون المصرية، مرجع سابق، ص ١٣ ـ ١٦ / التقرير السنوى لمركز حقوق الإنسان ٢٠٠١ مرجع سابق، ص ٧٤ ـ ٧٩ / دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة، ص ٢١٩. صادر من وزارة الداخلية.

المطلب الثالث
الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

أولا الحق في الحياة

هناك اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الإعلان، الذي اعتمد منذ أكثر من٧٠ عاماً تقريباً، كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره، وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كل إنسان قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق. ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعاً في الكرامة والعدالة، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه[1].

ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل

(١) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فقد أكد على هذا الحق، إذ نصت المادة (٦) منه على ما يأتي:

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا.

(١) داود، محمد أحمد: الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقًا على بعض الجرائم المستحدثة، آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ١٤٣١ه، ، ٢٠١٠م، ص ١٦

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها على اية صورة من أي التزام يكون مرتبا علها بمقتض احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص او إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام او العفو الخاص او إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالنساء الحوامل.

ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتبرير او منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة طرف في هذا العهد[1].

ونصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ في

(١) محمد عبد العزيز واحمد فتحي خليفة: المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالمقارنة لما هو وارد بالدساتير العربية المختلفة، الدساتير العربية، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط١، ٢٠٠٥، ص٧٤٨.

المادة (٢) على أن: " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً الا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة" [١].

لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة اذ وقع نتيجة استعمال القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة.

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- لإلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أوالخروج عن السلطة الشرعية.

وكفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩، حق الحياة إذ نصت في المادة (٤) على أن:

- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم احد من حياته بصورة تعسفية.

- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة الا على اشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة

(١) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص٥٤ وما بعدها.

مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.
- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.
- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.
- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة، ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام مادام هذا الطلب في الدرس من قبل السلطة المختصة [1].

أما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فإنه لم ينص على الحق في الحياة، باعتباره أمرا مفترضا، ولكن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أحاط حياة الإنسان بالحماية التي تكفل عدم حرمانه من الحياة تعسفاً فقد وضعت المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية ضمانة قوية لنفي التعسف عند إصدار حكم، إذ اشترطت إجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات ووجوب إرسال أوراق القضية إلى المفتي وإيقاف تنفيذ حكم الإعدام عند

(١) المصدر السابق، ص٢٠٤ وما بعدها.

الطعن، ووجوب رفع الحكم بالإعدام متى صار نهائيا إلى رئيس الجمهورية برئاسة وزير العدل(المادة٤٧٠) لعله يستخدم صلاحيته بحق العفو عن العقوبة أو تخفيف الحكم، وإذا كان الحكم صادرا عن امرأة حامل يوقف تنفيذ الحكم حتى تضع حملها ويمر شهران على الوضع(٤٧٦ اجراءات) وإذا كان مستحق الإعدام حدثا دون الثمانية عشر فلا يحكم عليه بالإعدام ويكتفي بسجنه(المادة ١٥من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٤بشان الأحداث).أما قانون العقوبات المصري فقد حرص على حماية الحق في الحياة حتى للجنين في بطن أمه وضد رغبتها. إذ تضمنت المواد(٢٦٠- ٢٦٣) تحريم إسقاط المرأة الحامل حماية لحق الجنين في الحياة. وتكفله المواد من(٢٣٠ - ٢٣٥) بحماية الحق في الحياة عن طريق النص على عقوبة الإعدام للقتل العمد مع سيق الإصرار والترصد او عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة للقتل العمد من غير سيق الإصرار أو الترصد، [1]

إلا أن الدستور المصري نص في المادة (٥٩)، التى تقابل المادة (٤٠) من دستور ٢٠١٢، على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها". هذا النص يحمى حق كل إنسان فى الحياة الآمنة والطمأنينة، ويلقي على عاتق الدولة التزاما بتوفير ذلك لكل من يقيم على أرضها من مواطنين وأجانب دون تفرقة، أى حماية الجميع من كل اعتداء أو خطر الاعتداء. ومؤدى هذا النص قيام الدولة بمواجهة

(١) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره، ، حقوق الاسان٢، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين بيروت، ط، ١٩٩٨، ٢، ص٣٩.

ظاهرة الاعتداء على حق المواطن المصري في الحياة بكافة مظاهرها وأشكالها.

ثانيا: الحق في الكرامة الإنسانية

الحق في الكرامة الإنسانية: الكرامة الإنسانية هى قيمة الإنسان، وهى حق طبيعى يولد مع الإنسان، ويبقى معه حتى مماته، ومبدأ كرامة الإنسان هو في الواقع الأساس المركزي لكلّ إيمان بحقوق الإنسان، وذلك لأنّ الأيمان بحقوق الإنسان هو أيمان بأنّ للإنسان، كونه إنسانًا، مجموعة من الحقوق التي يجب حمايتها من المجتمع، الدولة والآخرين. تُمنح هذه الحقوق للبشر، لا لأنّ مجتمعًا معيّنًا اختار أن يمنحهم إيّاها، ولكن لأنّهم يستحقّون هذه الحقوق بسبب كرامتهم الإنسانيّة، الحقّ في الكرامة، إذن، هو حقّ جوهريّ، تستمدّ منه الحقوق الأخرى، ولعل أول من أدخل مفهوم الكرامة الإنسانية كمبدأ دستورى الدستور الأيرلندى سنة ١٩٣٧ م[١]

وفي ٢٦ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو: جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتوج ثمرة الجهود الدولية المبذولة ويؤكد في ديباجته مسئولية أعضاء المنظمة الدولية علي "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" كما أكد ميثاق الأمم المتحدة علي إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها

(١) نزار عبدالقادر: حقوق الإنسان، مفاهيم أساسية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ص ٣ متوفر على الرابط http://www.gohod.net/node/37

من حقوق متساوية" وعلي بيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"[١]

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة الكريمة، وعدم جواز الرق أو الاستعباد، ومناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية، وأن لكل إنسان الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية، وكل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، ولكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، والحق في التملك، وتكوين الأسر، وفي حرية التفكير والضمير والدين، وحرية الممارسة والتعليم وإقامة الشعائر، وغيرها من الحقوق والحريات التي نصّ عليها ذلك الإعلان[٢].

وقد نص الدستور الألماني على أن: "كرامة الإنسان هى أمر لا يمس به. يجب احترامها وحمايتها هى واجب كل سلطات الدولة"، بل أن الدستور الألماني حرص علي النص علي أن أي تعديل لهذا الدستور لا يمكنه - تحت أي ظروف وبأي شكل من أشكال الإجماع أو الأغلبية سواء برلمانية أو شعبية أو أي طريق آخر - لا يمكنه تغيير هذه المادة وإلا سقط كل الدستور بجميع مواده كتلة واحدة[٣].

(١) نزار عبدالقادر: المصدر السابق ص ٨

(٢) صالحة عابدين: حقوق المرأة في الإسلام، ضمن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٠م، ص٢٨٨.

(٣) راجع في ذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الألمانى، والمادة رقم ٧٩ =

وتعزيزا لمبدأ الكرامة الإنسانية وحماية له فقد صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومنها: الاتفاقية الدولية لمكافحة الرق١٩٢٦ والبروتوكول المعدل لها والاتفاقية المكملة لها سنة ١٩٥٦.

ولقد عالج الدستور المصرى قضية الكرامة الإنسانية ولم يغفلها.

نصت المادة (٥١) من الدستور على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". فالنص الدستورى يلزم الدولة أولا أن تكون قدوة في احترامها لكرامة الإنسان، كما يلزمها بحماية هذه الكرامة من كل اعتداء يقع من غيرها عليها. ودستورية هذا الحق تعني عدم جواز اللجوء إلى أى إجراء أوممارسة يكون من شأنها أويمكن أن يترتب عليها إهدار كرامة الإنسان أوإهانته أوإزدراؤه، وعدم جواز الاعتداد بما يصدر عن الإنسان من أقوال أوتصرفات نتيجة إهانته أوإيلامه بدنيا أونفسيا.

=

منه.

المطلب الرابع
مدّة الحبس

الفرع الأول: التّمييز بين الحبس القصير والحبس الطّويل

ميّز الفقهاء بين الحبس القصير والحبس الطّويل، فسمّوا ما كان أقلّ من سنة قصيرا، وما كان سنة فأكثر طويلا. وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيّام. وحبس تارك الصّيام مدّة شهر رمضان. وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالحبس الطّويل. من مثل: حبس الزّاني البكر سنة بعد حدّه. وكذا من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص يحكم عليه بالحبس ويطال حبسه. وقد سجن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضابئ بن الحارث التّميميّ حتّى مات في محبسه وكان من شرار اللّصوص[1].

١- **إبهام مدّة الحبس**: الأصل أن تحدّد مدّة الحبس عند الحكم. وإلى جانب ذلك أجاز الفقهاء إبهام المدّة وعدم تعريف المحبوس بها، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه، وذلك من مثل: حبس المسلم الّذي يبيع الخمر حتّى يتوب. وحبس المسلم الّذي يتجسّس للعدوّ. وحبس المخنّث والمرابي. وحبس البغاة حتّى تعرف توبتهم. ومن لم ينزجر بحدّ الخمر فللوالي حبسه حتّى يتوب[2].

---

(١) إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ج ١، ص ٢٦٦

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الخنفي: رد المحتار على الدر =

٢- **الحبس المؤبّد**: ذكر الفقهاء وقائع ونصوصا تدلّ على مشروعيّة الحبس المؤبّد، من ذلك: أنّ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حبس ضابئ بن الحارث حتّى مات في سجنه. وأنّ عليّا قضى بحبس من أمسك رجلا ليقتله آخر أن يحبس حتّى الموت. وكذا يحبس مدى الحياة من يعمل عمل قوم لوط. والدّاعي إلى البدعة. ومزيّف النّقود. ومن تكرّرت جرائمه. والعائد إلى السّرقة في الثّالثة بعد حدّه في المرّة الأولى والثّانية. ومن يكثر إيذاء النّاس. والمتمرّد العاتي. ومدمن الخمر[١].

الفرع الثاني مقدار الحبس المحدد المدة:

١- **الحد الأدنى للحبس المحدد المدة**: أكثر الفقهاء على أن أقل مدة الحبس غير مقدرة، بل هي راجعة إلى اجتهاد القاضي بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع.

قال ابن قدامة: (إن أقل التعزير ليس مقدراً، لأنه لو تقدر لكان حداً فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص نفسه[٢].

وقال الإمامان: الماوردي وأبو يعلى: حسبما يظهر من كلامهما أن أقله يوم واحد[٣]

المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٦٧

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٨

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٣٧

(٣) رواه البيهقي عن النعمان بن بشير – الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي

إلا أن الذي عليه الجمهور من عدم تحديد أقل مدة للحبس هو الأرجح ليجتهد الحاكم حسب الأشخاص والظروف والجرائم.

٢- **الحد الأعلى للحبس محدد المدة**: في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى تحديد أكثر مقدار التعزير بالحبس فلا يبلغ بتعزير الحر عندهم سنة، بل ينقص عنها بحسب اجتهاد الحاكم بما يراه كافياً في ردعه وزجره، وقالوا لأن الزاني غير المحصن يجلد مائة ويغرب سنة فلا يزاد عليها، وأما بالنسبة للعبد فلا يزاد في حبسه على نصف سنة. قال في أسنى المطالب: (فلو حبس - أي الحاكم- لم يبلغ بتعزير حر بالحبس سنة، وفي العبد نصف سنة لخبر "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[١]

وذهب بعض الشافعية منهم أبو عبدالله الزبيري إلى أنه تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم[٢]

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء، أن أكثر مدة الحبس ليست محدودة بل ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم بما يراه كافياً للردع والزجر.

قال في الأحكام السلطانية: (الحبس يكون بحبس الشخص وجنايته فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية

=

١٦٨ /٢

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله المحقق: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤٣٨هـ، ص ٥١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص: ٢٣٦

مقدرة[1] وقال في البحر (وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم) [2]

وقال ابن فرحون: (وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم [3]

ويرى الباحث أن القول الراجح: هو القول الثاني الذي يقول بأن الأمر فيه مفوض إلى رأي الحاكم هو الأرجح عندي، وذلك لأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والشرط فيه أن يكون كافياً لزجر الجاني، إذ التعزير مشروع للتأديب والزجر فيجب أن يكون وافياً بالغرض الذي شرع من أجله العقاب.

كما يرى أن الحبس محدد المدة يكون تقديره وتحديده من قبل الحاكم نفسه حسبما يراه مناسباً للردع دون أن تحدد أقل مدة له مسبقاً أو أكثرها، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

الفرع الثالث: الحبس غير المحدد بمدة

ويكون هذا الحبس في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة أو ارتكابه لجريمة معينة أكثر من مرة ولم ينزجر بضرب ولا حبس مؤقت، أي أنه من المجرمين الخطرين، ومن معتادي الإجرام من سرقة وقتل وما شابهها، فإنه يلجأ إلى هذا النوع من الحبس عندما لم تنفع الحدود المقررة والتي سبق أن أدبوا بها.

ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن هذا النوع من الحبس ليس

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٦

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠

له مدة معينة، فليس له حد أدنى ولا أعلى مقدر، وإنما يحكم على الجاني بالحبس فيمكث فيه حتى يحدث توبة أو يموت وذلك لمنع أذاه عن الناس.

لكن بالنسبة للنوع الذين يكون حبسهم حتى التوبة هؤلاء في نظري لا بد من تقدير مدة لهم يتحرى فيها أن يحدثوا توبة فإذا مضت هذه المدة ولم يتوبوا فلا ينبغي أن يبقوا في السجن إلى أكثر منها أو حتى الممات مثلاً بل يعزرون بجلد أو نحوه بما يكون رادعاً لهم عن ارتكاب جرائمهم ثم يطلق سراحهم.

أسباب سقوط الحبس وقطع مدّته[1].

سقوط الحبس يقصد به توقيف تنفيذه بعد النّطق به، سواء أبدئ بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ. وأسباب سقوط الحبس هي:

أ - (**الموت**): ينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التّكليف، ولأنّ المقصود تعويق الشّخص وقد فات، ولا يتصوّر استيفاء الحبس بعد انعدام المحلّ.

ب - (**الجنون**): جمهور الفقهاء (الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة) على أنّ الجنون الطّارئ بعد الجريمة يوقف تنفيذ الحبس ؛ لأنّ المجنون ليس مكلّفا ولا أهلا للعقوبة والتّأديب، وهو لا يعقل المقصود من الحبس لفقده الإدراك. ومذهب الحنابلة - وهو قول أبي بكر الإسكافيّ من الحنفيّة - أنّ الجنون لا يوقف تنفيذ التّعزير - والحبس فرع منه -

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية - الجزء السادس عشر – جنائز- حتم - ذات السلاسل - الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٨٩

وعلّلوا ذلك بأنّ الغاية منه التّأديب والزّجر، فإذا تعطّل جانب التّأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزّجر منعا للغير.

ج- (**العفو**): إذا كان الحبس لحقّ آدميّ سقط بعفوه. وضربوا مثالا لذلك بالمدين المحبوس لحقّ الدّائن.

د- (**الشّفاعة**): تجوز الشّفاعة للمحكوم عليه بالحبس تعزيرا قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى، لما فيها من دفع الضّرر. ويجوز للحاكم ردّ الشّفاعة إن لم تكن فيها مصلحة، وقد ردّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الشّفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه. وقال الزّركشيّ: إطلاق استحباب الشّفاعة في التّعزير فيه نظر ؛ لأنّ المستحقّ إذا أسقط حقّه من التّعزير كان للإمام ؛ لأنّه شرع للإصلاح وقد يرى ذلك في إقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها.

وكان من اليسير في الزّمن السّابق قبول الشّفاعة في المحبوس ؛ لأنّ القاضي كان يشرف إشرافا مباشرا على تنفيذ الأحكام، وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال: سجن القاضي كما يقال: سجن الوالي.

هـ - (**التّوبة**): ليس لتوبة المحبوس ونحوه زمن محدّد تعرف به، بل يعود تقدير إمكانيّة حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتّتبّع. وقد ذكر الفقهاء: أنّ للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتّوبة إجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعا. ومن الأسباب المعينة على التّوبة تمكين أهل المحبوس وجيرانه من زيارته. فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود كردّ الحقوق إلى أصحابها، وذلك توبة.

على أنّ هناك جرائم جسيمة وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التّوبة لما في الإصرار على الذّنب من آثار خطيرة، ومن ذلك: الرّدّة الّتي حدّدت مدّة التّوبة منها بثلاثة أيّام عند جمهور الفقهاء. ويقال مثل ذلك في السّحر، وترك الصّلاة كسلا عند غير الحنفيّة. أمّا إذا حبس الزّاني البكر بعد حدّه وظهرت توبته قبل السّنة فلا يخرج حتّى تنقضي، لأنّها بمعنى الحدّ عند المالكيّة.

ضوابط موجبات الحبس عامّة عند الفقهاء[1].

ذكر القرافيّ ثمانية ضوابط في موجبات الحبس، ونسب بعضها إلى عزّ الدّين بن عبد السّلام الشّافعيّ، وهذه الثّمانية هي:

حبس الجاني لغيبة وليّ المجنيّ عليه حفظا لمحلّ القصاص.

حبس الآبق سنة حفظا للماليّة رجاء أن يعرف مالكه.

حبس الممتنع من دفع الحقّ إلجاء إليه.

حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسرا أو يسرا.

حبس الجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى.

حبس من امتنع من التّصرّف الواجب الّذي لا تدخله النّيابة كمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من ترك ما لا يجوز له.

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية - الجزء السادس عشر – جنائز- حتم - ذات السلاسل - الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٩٦

حبس من أقرّ بمجهول عين أو في الذّمّة وامتنع من تعيينه، فيحبس حتّى يعيّنه فيقول: العين هو هذا الثّوب، أو الشّيء الّذي في ذمّتي وأقررت به هو دينار.

حبس الممتنع من حقّ الله تعالى الّذي لا تدخله النّيابة عند الشّافعيّة والمالكيّة كالصّوم والصّلاة فيقتل فيه، ولا يدخل الحجّ في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التّراخي.

زاد الشّيخ محمّد عليّ حسين المالكيّ سببا آخر، فقال: والتّاسع: من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السّرقة والفساد.

وذكر آخرون سببا عاشرا فقالوا: والعاشر حبس المتداعى فيه لحفظه حتّى تظهر نتيجة الدّعوى، كامرأة ادّعى رجلان نكاحها فتحبس في بيت عند امرأة صالحة، وإلاّ ففي حبس القاضي.

الخاتمة

وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- تعريف لغة هو: موضوع الحبس، وبفتحها: الحبس نفسه، وقليل من العلماء المسلمين من عرف الحبس، أَمَّا فِي الاِصطِلاَحِ فهُوَ: تَعوِيقُ الشَّخصِ وَمَنعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفسِهِ. وَالخُرُوجِ إِلَى أَشغَالِهِ وَمُهِمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالاِجتِمَاعِيَّةِ، وَلَيسَ مِن لَوَازِمِهِ الجَعل فِي بُنيَانٍ خَاصٍّ مُعَدٍّ لِذَلِكَ، بَل الرَّبطُ بِالشَّجَرَةِ حَبسٌ، وَالجَعل فِي البَيتِ أَوِ المَسجِدِ حَبسٌ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الإمام له أن يتخذ حبساً، وذهب البعض إلى القول بأن ليس للإمام أن يتخذ حبساً و للإمام أن يُعوِّق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يقيم عليه حافظاً.

٢- العقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح الفرد، وهي عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلاَّ أصحاب الجرائم البسيطة، أمَّا الجرائم الكبرى فقد وضع لها القرآن حدوداً،

٣- مشروعية السجن: اتفق العلماء على مشروعية السجن في القرآن والسنة والإجماع، وهو من العقوبات التعزيرية والتأديبية.

٤- عرف العرب السجون قبل الإسلام، كما كانت السجون في العصور القديمة: لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، وفى العصور الوسطى: كانت عبارة عن قلاع أو حصون قديمة يودع المجرمون فيها بسراديب مظلمة

مكبلين بالسلاسل مع التعذيب وإجبارهم على القيام بأعمال السخرة، وقد كانت السجون في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مكان يحبس فيه المذنبون بعقوبة تعزيرية، و كانت أماكن الحبس في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام واستمر المسلمون يسجنون المجرمين في المساجد والبيوت، وكان عهد عمر بن الخطاب أول من أقدم على تأسيس السجن في الإسلام، وفي زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى سجناً في الكوفة من قصب وسماه (نافعاً).

٥- تنقسم السجون فى الفقه الإسلامى إلى نوعين رئيسين هما: سجن يقصد به التعزير، وسجن يقصد به الاستيثاق أو الاستظهار، بسبب الاحتراز والتحفظ على السجين.

٦- اختلف الفقهاء فى تحديد أكثر المدة إذا كان الحبس يقصد التعزير ولم يروا تقديرا معينا فى حده الأقصى يمكن أن يعتبر قاعدة عامة بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأى الحاكم وذلك من حيث المصلحة واختلاف حال المجرم وجريمته، لأن الفرض من الحبس تعزيراً أن يكون كافياً لردع الجانى وتأديبه وتقويم سلوكه فإذا تقرر ذلك وجب أن يكون كافياً ووافياً بالغرض من شرعية العقاب.

٧- يرى الباحث أن القول الراجح: هو الرأي الذي يقول بأن الأمر فيه مفوض إلى رأي الحاكم هو الأرجح عندي، وذلك لأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والشرط فيه أن يكون كافياً لزجر الجاني، إذ التعزير مشروع للتأديب والزجر فيجب أن يكون وافياً بالغرض الذي

شرع من أجله العقاب.

٨- من أنواع السجون في دولة الكويت قد قسم قانون تنظيم السجون الكويتي المساجين بحسب الحكم المحكوم عليهم به إلى فئتين؛الفئة (أ) وتشمل المحبوسين احتياطيا الموقوفين والمحكوم عليهم بالحبس حبسا بسيطا ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الاكراه البدني، والمحبوسين في دين مدني، والفئة (ب) وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل"

٩- أنواع السسجون في مصر: لقد ميز الشارع المصري بين أربعة أنواع من السجون وهما الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة،

١٠-من حقوق السجين في الفقه الإسلامي: مراعاة المعاملة الإنسانية مع السجناء، وحق السجين في النفقة، وحقه في اداء العبادات، وملاقاة ذويه واقربائه، وتحريم تعذيب السجين، كما قرر الإسلام للسجين حق المشاركة فى الحياة السياسية

ومن حقوق السجين في المعاهدات والمواثيق الدولية والعربية: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً".، ولا يمكن اتهام أو قبض أو احتجاز أحد إلا فى الأحوال المحددة بالقانون ووفقاً للأوضاع التى يقررها.، وفي الدستور الكويتي: ورد أن «الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين»، كما جرم دستور

دولة الإمارات العربية المتحدة: " إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، وفي دستور دولة البحرين " لا يجوز الحجز أو السجن فى غير الأماكن المخصصة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية"، وفي الدستور السورى " كل متهم برئ حتى يدان بحكم قضائى مبرماً".

ثانيا: التوصيات

١- أن يعطى السجناء نسخة من قانون السجون ليعرفوا حقوقهم وواجباتهم إذ لاينص القانون على ذلك ولا يتم الفصل بين الموقوفين والمساجين او تمييزهم بالملبس.

٢- يجب أن لايستغرق الحجز في مركز طلحة للإبعاد (المؤقت) أكثر من ٣٠ يوما.

٣- تفادي اكتظاظ السجون بالسجناء مما لا يعطي مساحة شخصية كافية للسجين اضافة للضغط على الخدمات.

٤- يجب أن تتوفر في السجون الصحف والتلفزيون إضافة إلى توفير ساعة يومية لممارسة الرياضة بالهواء الطلق رغم عدم وجود ادوات رياضية او ملاعب مجهزة، وصيانة نظام الصرف الصحي ودورات المياة صيانة شاملة.

٥- ضرورة توفر منافذ للتهوية واشعة الشمس الكافيين كما ان اجهزة التكييف في بعض الزنازين معطلة وتتأخر صيانتها.

قائمة المراجع

١. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية تحقيق الدكتور / محمد جميل غازى، دار البيان العربى. ١٩٩٩

٢. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير: سنن أبي داود: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٢٠١٠

٣. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: الفروق في اللغة، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ٢٠١٠

٤. أحمد الحصري: نظرية الحكم ومصادر التشريع فى أصول الفقه الإسلامى، القاهرة، دار النشر. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١ م.

٥. احمد الوائلي: احكام السجون بين الشريعة والقانون، بيروت: دار الكتبي للمطبوعات، ١٩٨٧

٦. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، ٢٠١٠

٧. آمال عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨

٨. برهان الدين ابي الوفاء إبراهيم بن علي بن ابي القاسم فرحون: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومنهاج الحكام على هامش فتح العلى لمالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨،

٩. برهان الدين على ابن أبى بكر المرغينانى: الهداية شرح بداية المبتدى الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،

١٠. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعت بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين، ٢٠٠٢

١١. الجريدة الرسمية: العدد ٢٦ الصادر فى ٢٦ يونية ٢٠٠٣م ص٢٣

١٢. جلال ثروت، قانون العقوبات: القسم العام، منشأة المعارف، ٢٠١٧،
١٣. حسن عبد الغني: حكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ٢٠١٩
١٤. الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي: جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ٢٠٠٨
١٥. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠١٠
١٦. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٩٩٩
١٧. سعد المغربى والسيد الليثى: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، الجزء الأول، المجرمون، الناشر المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٤هـ
١٨. شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة – بيروت؛ ١٩٨٩.ج٢٠،
١٩. ظاهر أحمد الزاوى: القاموس المحيط، حلب ١٩٧٢م
٢٠. عامر عبدالعزيز: التعزير فى الشريعة الإسلامية، مصر: مطابع دار الكتاب العربى،. تاريخ الإصدار، ١٣٧٥ه، ١٩٥٦م.
٢١. عبد االله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦م
٢٢. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ط المكتب الإسلامي، ٢٠٠٩
٢٣. عبد العزيز الحلفي: أدباء السجون، بيروت: دار الكاتب العربى، ١٩٧٠
٢٤. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغنى والشرح الكبير، المحقق: محمد رشيد رضا، مكتبة المنار، بيروت، ٢٠١٠

٢٥. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية؛ المحقق: عمر عبد السلام، مكتبة الصفا، ٢٠٠٥

٢٦. علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع الطبعة الثالثة ـ دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٠٠٠

٢٧. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب، ٢٠٠٦

٢٨. علي عبد القادر القهوجي، علما الإجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية، ط١، ١٩٨٤م

٢٩. فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الإمام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين أحمد شلبى ١٧٩/٤ ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،

٣٠. فوزية عبدالستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، القاهرة ١٩٧٢م

٣١. كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٢. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربى سنة ١٩٧٩م

٣٣. مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، ٢٠١٣م

٣٤. محمد أحمد محمد الشدانى: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة، د. (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، بأسيوط، ٢٠١٤

٣٥. محمد امين بن عبد العزيز بن العابدين، ردالمحتار على الدر المختار، ج٤، دار الفكر-بيروت، ٢٠١١.

٣٦. محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين: رد المحتار على. الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢

٣٧. محمد بن الحسين أبو يعلي الماوردي، الأحكام السلطانية، مركز الاعلام الاسلامي، ٢٠٠٠،

٣٨. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لمحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٩. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٠. محمد عبد الحي الكتاني؛ نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الأرقم، الرياض، ٢٠٠٨،

٤١. محمد عبد الهادي: فقه السجون والمعتقلات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣

٤٢. محمود معروف عبد الله: علم العقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع،

٤٣. محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.، ١٩٨٨

٤٤. ناصر قربانيا، فلسفة العقوبات، مجلة المنهاج البيروتية، عدد ٢٤، السنة السادسة ٢٠٠٢م

٤٥. نعمان بن محمد بن منصور التميمي: دعائم الاسلام، ج٢، ص٥٣٢، مصر، دار المعارف، ١٣٨٥ه

٤٦. وزارة الداخلية المصرية، دليل العمل بمراكز أقسام الشرطة الإدارة العامة للتفتيش العام (معد). المجلد/العدد: مج ١٦، ع ٦٤.

List of references.

1. Ibn Qayyim al-Jawziya: alturuq alhikmiat faa alsiyasat alshareia, investigated by Dr. Muhamed Jamil Ghazi, Dar Al-Bayan Al-Arabi. 1999
2. Abu Dawood; Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir: Sunan Abi Dawood: Investigator: Muhamed Mohiuddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida - Beirut, 2010
3. Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-AskarPrinting Number: First, Printing Press: Alfuruq fi Allugha, investigated and commented on by: Muhamed Ibrahim Salim, dar aleilm and Culture for Publication and Distribution, Cairo - Egypt, 2010
4. Ahmed Al-Hosari: nazariat alhukm wamasadir altashrie faa 'usul alfiqh al'iislamaa, Cairo, Publishing House. Al-Azhar Colleges Library, 1981 AD.
5. Ahmed Al-Wael, Printing Number: First, Printing Press: Aihkam Alsujun Aayn Alsharieat wa Lqanun, Beirut, Dar Al-Kutbi for Publications, 1987
6. Ahmed bin Muhamed bin Ali Al-Fayoumi, almisbah almunir, almaktabat aleilmiat - Beirut, 2010
7. Amal Othman: sharah qanun alajira'at aljinayiyati, alhayyat almisriat aleamat lilkitab, 1998
8. Burhan al-Din Abi al-Wafa Ibrahim bin Ali bin Abi al-Qasim Farhoun: tabsirat alhukaam faa 'usul al'aqdiat waminhaj alhukaam ealaa hamish fath alealaa limalik, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press 1958,
9. Burhanuddin Ali Ibn Abi Bakr Al-Marghanan, Printing Number: First, Al-Hidayah, sharh bidayat almubtadaa, First Edition 1415 AH 1995 AD - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon.
10. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, majmue fatawaa shaykh al'iislam abn taymiatan, Printing Number: First, Printing Press: printed under the supervision of the General Presidency for the Affairs of the Two Holy Al-Harameen, 2002
11. The aljaridat alrasmia, No. 26 of June 26, 2003, p. 23

12. Jalal Tharwat, qanun aleuqubat: General Section, Knowledge Establishment, 2017
13. Hassan Abdul-Ghani, ahkam alsijn wamueamalat alsujana' fi al'iislam, Printing Number: First, Printing Press: Al-Manar Library, Kuwait, 2019
14. Al-Zubair Bin Bakkar Bin Abdullah Al-Qurashi, jamharat nisab quraysh wa'akhbariha, Printing Number: First, Edited by: Mahmoud Shaker, Al-Madani Press, Cairo, 2008
15. Zakaria Bin Muhamed Bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki, asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Kitab Al-Islami, 2010
16. Zain al-Din Abu Abdullah Muhamed Ibn Abi Bakr Ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, mukhtar alsahahi, Almaktabat Aleasriat - Aldaar Alnamudhajia, Beirut - Saida, 1999
17. Saad Al-Maghrabi and Sayyd Al-Leithi, alfiat alkhasat wa'asalib rieayatiha, Part One, Criminals, Printing Number: First, publisher, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh 1404 AH
18. Shams Al-Din Al-Sarkhasi, almabsuta, dar almaerifa, Beirut; 1989.c.20,
19. Zahir Ahmed Al-Zawi: alqamus almuhit, Aleppo 1972
20. Amer Abdel Aziz: Altaezir fi Alsharieat Al'iislamiati, Misr: Matabie Dar Alkitaab Alearbaa, Dar Al-Kitaab Al-Arabi Press. Issue date, 1375 AH, 1956.
21. Abdullah bin Abdulaziz Al-Youssef, Ara' Alqudaat waleamilin fi Alsujun nahw Albadayil Alaijtimaeiat lileuqubat Alsaalibat lilhuriyati, isdarat muasasat almalik khalid alkhayrit, Publications of the King Khalid Foundation, Riyadh, 2006
22. Abd al-Rahman bin Ali bin Muhamed al-Jawzi, Zad al-Masir fi Eilm Altafsir, Almaktab Al'iislamii, 2009
23. Abdel Aziz Al-Halfi, Udaba' Alsujun, Beirut, Dar Al-Kateb Al-Arabi, 1970
24. Abdullah bin Ahmed bin Muhamed bin Qudamah, Almughanaa walsharh Alkabir, Investigator: Muhamed Rashid Rida, Al-Manar Library, Beirut, 2010
25. Abd al-Malik bin Hisham bin Ayyub al-Hamiri al-Ma’afari, Alsiyrat

Alnabawia, Investigator: Omar Abd Al-Salam, Al-Safa Library, 2005
26. Ala Al-Din Abi Bakr Bin Masoud Al-Kasani, Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie, third edition - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut 2000
27. Ali bin Muhamed bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani, altaerifat, The Investigator: Corrected by a Group of Scholars Under the Supervision of the Publisher, Publisher: Dar Al-Kutub, 2006
28. Ali Abdel-Qader Al-Qahwaji, Eilmana Al'iijram waleiqabi, bayrut: Aldaar Aljamieia, 1st Edition, 1984
29. Fakhr al-Din Uthman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiqa, wabihamishih Hashiat Al'iimam Alealamat Aleumdat Alfahamat Shihab Aldiyn 'Ahmad Shalaby 4/179 - Second Edition - Dar al-Maarifa for Printing and Publishing, Beirut
30. Fawzia Abdel Sattar, mabadi eilm al'iijram waleiqab, Cairo 1972
31. Kamal al-Din Muhamed Abd al-Wahid al-Siywasi al-Iskandari, known as Ibn al-Hamam: Besharh Fath al-Qadeer, Dar al-Fikr Edition: without Publishing and without date.
32. Mamoun Muhamed Salama: Qanun Aleuqubati, Alqism Aleamu, House of Arab Thought in 1979
33. Majd Al-Din Abi Taher Muhamed Ibn Ya`qub Ibn Muhamed Ibn Ibrahim Ibn Umar Al-Shirazi Al-Fayrouz Abadi, Al-Qamoos Al Muheet, Dar Al-Hadith, Cairo, 2013
34. Muhamed Ahmed Muhamed Al-Shadani, Qawaeid Alhadi Al'adnaa limueamalat Almasjunin, a comparative study, Dr. (PhD Thesis), Faculty of Law, Assiut, 2014
35. Muhamed Amin bin Abdul Aziz bin Al-Abidin, Rad Almuhtar Eala Al-Durr Al-Mukhtar, Part 4, Dar Al-Fikr - Beirut, 2011.
36. Muhamed Amin bin Omar, known as Ibn Abdin: Rad Almuhtar Eala Al-Durr Al-Mukhtar, famous for his retinue of Ibn Abdin, 2nd floor, Beirut, Dar Al-Fikr, 1992
37. Muhamed Bin Al-Hussein Abu Ali Al-Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultania, Islamic Media Center, 2000,
38. Muhamed bin Jarir al-Tabari, Jami al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an known as Tafsir al-Tabari, investigator: Ahmed Muhamed Shaker Publisher: Al- Resalah, First Edition, 1420 AH - 2000

39. Muhamed Bin Ali Bin Muhamed Bin Abdullah Al-Shawkani, Nile Al-Awtar, Dar Al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 AH - 1993
40. Muhamed Abd al-Hay al-Kettani; Nizam Alhukumat Alnabawiat Almusamaa Altaratib Al'idariata, dar al'arqam, Dar Al Arqam, Riyadh, 2008
41. Muhamed Abd al-Hadi, fiqh alsujun walmuetaqalat, A Comparative Study of Islamic Law and Statutory Law, Dar Al-I'tissam for Printing, Publishing and Distribution, 1993
42. Mahmoud Maarouf Abdullah, Eilm Aleaqabi, Maktabat Alsinhuri, Sanhuri Library, Baghd, without a year of printing.
43. Mahmoud Naguib Hosni, eilm Aleiqab, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution., 1988
44. Nasser Qurbania, Falsafat Aleuqubatu, Majalat Al-Minhaj albayrutia, Beirut Magazine, No. 24, Sixth Year 2002
45. Numan bin Muhamed bin Mansour al-Tamimi, daeayim alaisalam, Part 2, p. 532, Egypt, Dar Al Ma'arif, 1385 AH
46. The Egyptian Ministry of Interior, Wizarat Aldaakhiliat Almisriati, Dalil Aleamal Bimarakiz 'aqsam Alshurtat Al'idarat Aleamat liltaftish Aleami (muead) Volume / Issue: Volume 16, Issue 64.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة البحث..... ٣٢٥١
مشكلة البحث..... ٣٢٥١
أهمية البحث..... ٣٢٥٢
أهداف البحث..... ٣٢٥٢
منهج البحث..... ٣٢٥٢
خطة البحث..... ٣٢٥٣
المبحث الأول: السجن في اللغة والفقه والقانون الوضعي..... ٣٢٥٤
المطلب الأول: تعريف السَجَنْ وما تشابه معه من مصطلحات..... ٣٢٥٥
المطلب الثاني: مشروعية السجن..... ٣٢٦٤
المطلب الثالث: نشأة السجون وتطورها..... ٣٢٧٢
المبحث الثانى: أنواع السجون..... ٣٢٧٩
المطلب الأول: أنواع السجون فى الفقه الإسلامى..... ٣٢٨٠
المطلب الثاني: أنواع السجون في دولة الكويت..... ٣٢٩٦
المطلب الثالث: أنواع السجون في مصر..... ٣٣٠١
المبحث الثالث: حقوق السجين ومدة الحبس..... ٣٣٠٦
المطلب الأول: حقوق السجين في الفقه الإسلامي..... ٣٣٠٧
المطلب الثاني: حقوق السجين في المعاهدات والمواثيق الدولية والعربية.... ٣٣١٤
المطلب الثالث: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية..... ٣٣٢٢
المطلب الرابع: مدّة الحبس..... ٣٣٣١
الخاتمة..... ٣٣٣٩
قائمة المراجع..... ٣٣٤٣